

Distr.: General  
1 December 2005  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

## تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثانية، المعقودة في فيينا خلال الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المحتويات

الفصل

الصفحة	الفقرات
٣	١
٣	١/٢
٣	٢/٢
٦	٣/٢
٨	٤/٢
١٠	٥/٢
١٢	٦/٢
١٣	١٥
١٥	٢٩-٢
١٥	١٦-٤



الصفحة	الفقرات	
٢١	١٨-١٧	باء- انتخاب أعضاء المكتب .....
٢٢	١٩	جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .....
٢٤	٢٢-٢٠	دال- المشاركة .....
٢٤	٢٧-٢٣	هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض .....
٢٥	٢٨	واو- الوثائق .....
٢٥	٥٢-٢٩	رابعا- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٣٢	٧١-٥٣	خامسا- استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٣٦	٨٤-٧٢	سادسا- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٣٩	١١٤-٨٥	سابعا- مسائل أخرى .....
٣٩	٩٨-٨٥	ألف- النظر في المسائل المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٤٢	١٠٣-٩٩	باء- مسائل أخرى .....
٤٣	١١٤-١٠٤	جيم- علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....
٤٦	١٢١-١١٥	ثامنا- أنشطة المساعدة التقنية .....
٤٧	١٢٢	تاسعا- النظر في آليات تحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية .....
٤٧	١٢٣	عاشرا- النظر في متطلبات الإشعار وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٣؛ والفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ والفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٦ من المادة ٣١) و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة ٨) .....
٤٧	١٢٤	حادي عشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف .....
٤٨	١٢٥	ثاني عشر- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية .....
المرفقات		
٤٩		الأول- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٥١		الثاني- قائمة المشاركين .....
٥٨		الثالث- قائمة الوثائق المعروضة أمام مؤتمر الأطراف في دورته الثانية .....

## أولاً - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية، التي عقدت في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المقررات التالية:

### المقرر ١/٢

#### تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف فيها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) لاحظ التزام كل دولة طرف بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> بأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) أكد مجدداً مقرره ٢/١، الذي طلب فيه إلى الدول الأطراف أن تجيب بسرعة على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة حول المسائل المستبانة في ذلك المقرر ودعا فيه الدول الموقّعة إلى توفير المعلومات التي طلبتها الأمانة عن تلك المسائل؛
- (ج) لاحظ بقلق أن التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة<sup>(٢)</sup> استند إلى الردود المتلقاة، والتي لم تمثل سوى ٤٧ في المائة من الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (د) حثّ الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدم ردودها على الاستبيان إلى الأمانة في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن تضمّنّها، في حالة عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، أسباب عدم الامتثال؛
- (هـ) دعا الدول الموقّعة التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تقدم أيضاً المعلومات التي طلبتها الأمانة؛
- (و) ناشد الدول الأطراف والدول الموقّعة أن تستعرض التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية وأن تسترشد به في إعداد ردودها على الاستبيان وتحديث معلوماتها، إن وجدت (انظر الفقرة الفرعية (م) أدناه)؛

(1) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(2) CTOC/COP/2005/2 و Corr.2.

(ز) لاحظ بقلق أن عددا من الدول الأطراف لم يف بعد بالتزاماته بموجب الاتفاقية؛

(ح) حثّ الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على أن تتخذ خطوات للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن وأن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن تلك الخطوات لكي تعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

(ط) شجّع الدول الأطراف والدول الموقعة التي لاقت صعوبات في توفير المعلومات التي طلبتها الأمانة وفقا للمقرر ٢/١ وهذا المقرر أو في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على أن تلتزم المساعدة من الأمانة في ذلك الشأن؛

(ي) طلب إلى الأمانة أن توفر هذه المساعدة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

(ك) حثّ الدول الأطراف على أن تستعرض ما إذا كانت قد أوفت بالتزاماتها الإبلاغية المشار إليها في الاتفاقية، وخاصة في الفقرة ٣ من المادة ٥، والفقرة ٥ من المادة ١٦، والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨، والفقرة ٦ من المادة ٣١؛

(ل) حثّ أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض ما إذا كانت قد زوّدت الأمين العام بالمعلومات عن تشريعاتها الوطنية، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (د) من المادة ٦، والفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية؛

(م) طلب إلى الدول الأطراف التي أحابت على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة وفقا للمقرر ٢/١ وقدمت المعلومات أو التشريعات المطلوبة بموجب الاتفاقية وفقا للمواد المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ك) و(ل) أعلاه، أن تحدّث تلك المعلومات أو التشريعات حسب الاقتضاء؛

(ن) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريرا تحليليا تدرج فيه المعلومات التي تتلقاها عملا بهذا المقرر، وأن تكفل تضمّنه تفاصيل بالقدر الكافي الذي يمكن المؤتمر من استعراض تنفيذ الاتفاقية وهذا المقرر؛

(س) طلب أيضا إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة ما تتلقاه من معلومات جديدة أو محدّثة عملا بالفقرتين الفرعيتين (ك) و(ل) أعلاه؛

(ع) قرّر أنه، دعماً لاستعراض مؤتمر الأطراف الدوري لتنفيذ الاتفاقية، ينبغي للأمانة أن تجمع معلومات عن المواضيع التالية لتقديمها إلى المؤتمر في دورته الثالثة، مستعينة في ذلك بالاستبيان الذي أقره المؤتمر في دورته الثانية :

١٠٠٠ مسائل عدم الامتثال للاتفاقية وأسباب عدم الامتثال؛

٢٠٠٠ غسل الأموال (المادة ٧)، في نطاق أحكام الاتفاقية؛

٣٠٠٠ مدى ملائمة الجزاءات (المادة ١١)؛

٤٠٠٠ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣)؛

٥٠٠٠ التصرف في عائدات الجرائم المصادرة (المادة ١٤)؛

٦٠٠٠ تسليم المجرمين (المادة ١٦)؛

٧٠٠٠ نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)؛

٨٠٠٠ المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)

٩٠٠٠ التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٦)؛

١٠٠٠٠ حماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و ٢٥)؛

١١٠٠٠ التعاون الدولي على إنفاذ القانون (المادة ٢٧)؛

١٢٠٠٠ تدابير المنع (المادة ٣١)؛

(ف) طلب إلى الأمانة أن تجمع من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها المعلومات اللازمة لتحليل المواضيع الواردة في الفقرة (ع) أعلاه، مستعينة في ذلك الغرض بالاستبيانين اللذين جرى بالفعل إعدادهما وفقاً للإرشادات التي قدّمها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(ص) شجّع الدول الأطراف والدول الموقعة على أن تشمل وفودها إلى الدورة الثالثة للمؤتمر خبراء في المواضيع المدرجة قائمتها في جدول أعمال تلك الدورة؛

(ق) طلب إلى الدول الأطراف أن تتيح بسرعة على الاستبيان الثاني الذي توزّعه الأمانة؛

(ر) دعا الدول الموقعة أيضاً إلى أن توفّر المعلومات التي تطلبها الأمانة؛

(ش) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود على الاستبيانين لمناقشتها.

(ت) طلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، إذا أمكن، بتصنيف المعلومات الواردة في الردود على الاستبيانين في شكل جدول يعيّن كل واحد على حدة من البلدان التي أجابت عليهما.

## المقرر ٢/٢

### تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) حثّ الدول الأطراف التي لم تمثل لمقتضيات المادة ١٦، وخصوصاً الفقرات ٥ و ٦ و ١٥، وكذلك الفقرة ٨ من المادة ١٨، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٣)</sup> على القيام بالخطوات اللازمة لذلك في أسرع وقت ممكن؛

(ب) طلب إلى الأمانة أن تقوم، تحقيقاً للامتثال لمقتضيات المادة ١٦ من الاتفاقية، بالتماس إيضاحات من الدول الأطراف التي بيّنت أنها ليست ممثلة للواجبات الإلزامية الواردة في تلك المادة، وخصوصاً بطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف التي أبلغت أنها لا تقوم بتسليم المجرمين استناداً إلى معاهدة أو استناداً إلى قانون داخلي، ومن الدول الأطراف التي أبلغت أنها ترفض تسليم المجرمين بدعوى أن الجرم يتعلق بمسائل مالية، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف إبان دورته الثالثة؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تسعى، تحقيقاً للامتثال لمقتضيات المادة ١٨ من الاتفاقية، إلى الحصول على إيضاحات من الدول الأطراف التي أبلغت أنها ليست ممثلة للواجبات الإلزامية المبينة في تلك المادة بدلاً من تحجيم عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية؛ وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف إبان دورته الثالثة؛

(د) طلب إلى الأمانة أن تضع وتحفظ، على موقعها الشبكي المأمون دليلاً بالسلطات المركزية المعنية بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وأن تدرج في ذلك الدليل، إلى الحد الممكن، معلومات من قبيل المنصب/المكتب المسؤول وتفاصيل خاصة

(3) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

بالاتصال وساعات العمل واللغات المقبولة، وكذلك أي معلومات أخرى تراها الأمانة ضرورية لإجراء اتصالات فعالة؛

(هـ) دعا الدول الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة المعلومات الإضافية المطلوبة في الفقرة (د) أعلاه بغية تيسير وضع الدليل؛

(و) طلب إلى الأمانة أن تضع وتحفظ، ضمن حدود الموارد المتاحة حالياً، دليلاً بالسلطات التي تعالج طلبات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، بشكل مماثل لشكل دليل السلطات المعيّنة. بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، المطلوب في الفقرة (د) أعلاه، ودعا الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن تلك السلطات إلى الأمانة؛

(ز) قرّر أن ينشئ في دورته الثالثة فريقاً عاماً مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية، لكي يعقد مناقشات مضمونية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ح) شجّع الدول الأطراف على أن تشمل وفودها إلى الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف ممثلين لسلطاتها المركزية وخبراء حكوميين آخرين بغية حضورهم أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة (ز) أعلاه؛

(ط) اعتباراً للالتزام بالإبلاغ الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية، حثّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد نسخاً من قوانينها ولوائحها التنظيمية أو شروحها أو صيغاً حديثة العهد ذات صلة بها، على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تقدّمها بشكل إلكتروني حيثما يكون ذلك ممكناً، وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، بناءً على المعلومات المتحصّلة، مُجملاً يبيّن الخيارات المتاحة بشأن كيفية الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من القوانين واللوائح التنظيمية المقدّمة. بمقتضى تلك المادة، بغية تحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ الاتفاقية؛

(ي) طلب إلى الأمانة أن تقوم، استناداً إلى المعلومات التي سبق أن حصلت عليها ردّاً على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، باستفسار الدول الأطراف:

١٠. عمّا إذا كانت قد رفضت التعاون فيما يتعلق بالمصادرة التي تُطلب. بمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية في حالات معينة، وأن تطلب إليها، إذا حدث ذلك، أن تحدّد الأسباب التي رفضت على أساسها ذلك التعاون؛

٢٠، عمّا إذا كانت قد واجهت حالات معيّنة جرى فيها ردّ عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة أو اقتسامها وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ (ب) من المادة ١٤ من الاتفاقية، وإذا حدث ذلك، فما هو الإطار القانوني الذي تم فيه ذلك.

### المقرر ٣/٢

**تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) أكّد مجدداً مقرّره ٥/١ الذي طلب بموجبه إلى الدول الأطراف أن تسارع إلى الردّ على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة بشأن المسائل المحدّدة في ذلك المقرر ودعا فيه الدول الموقّعة إلى توفير المعلومات التي تطلبها الأمانة عن تلك المسائل؛

(ب) لاحظ مع القلق أن التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة<sup>(٤)</sup> كان يستند إلى ردود ٤٣ في المائة فقط من الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛<sup>(٥)</sup>

(ج) حثّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد ردودها على الاستبيان على أن تقدّمها إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(د) دعا الدول الموقّعة التي لم توفّر بعد المعلومات التي تطلبها الأمانة إلى أن تفعل ذلك؛

(هـ) طلب إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة أن تستعرض التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وأن تسترشد به لدى إعداد ردودها؛

(و) لاحظ مع القلق أن عدداً من الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛

(4) CTOC/COP/2005/3.

(5) المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.



(ز) حثّ الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب البروتوكول على أن تصحح ذلك الوضع في أقرب وقت ممكن وأن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن التدابير المنقّذة في سبيل ذلك لكي تعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

(ح) طلب إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة التي واجهت صعوبات في توفير المعلومات التي طلبتها الأمانة وفقا للمقرّر ٥/١ وهذا المقرّر أو في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول أن تطلب مساعدة الأمانة في هذا الصدد؛

(ط) طلب إلى الأمانة أن توفّر تلك المساعدة رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

(ي) طلب إلى الدول الأطراف التي ردّت بالفعل على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة وفقا للمقرّر ٥/١ أن تحدّث تلك المعلومات أو التشريعات حسب الاقتضاء؛

(ك) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً تدرج فيه المعلومات التي تتلقّاها عملاً بهذا المقرّر، وأن تكفل تضمّنه تفاصيلاً بالقدر الكافي الذي يمكن مؤتمر الأطراف من أن يستعرض تنفيذ البروتوكول وهذا المقرّر؛

(ل) طلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة معلومات جديدة أو محدّثة ترد عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ز) و (ي) أعلاه؛

(م) قرّر أن يشمل برنامج عمل دورته الثالثة في إطار هذا البند ما يلي:

١' النظر في مسائل تتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (المادة ٦) ووضعية أولئك الضحايا في الدول المستقبلية (المادة ٧)؛

٢' النظر في مسائل تتعلق بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة ٨)؛

٣' النظر في مسائل تتعلق بالتدابير الحدودية (المادة ١١)، وأمن الوثائق ومراقبتها (المادة ١٢)، وشرعية الوثائق وصلاحياتها (المادة ١٣)؛

٤' النظر في قيمة استحداث مؤشرات للسخرية بالتعاون مع منظّمة العمل الدولية؛

(ن) طلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل الوارد أعلاه، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً سوف يوضع وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(س) حثّ الدول الأطراف على أن تسارع إلى الردّ على الاستبيان الذي تعمّمه الأمانة؛

(ع) دعا الدول الموقعة إلى أن توفّر المعلومات التي تطلبها الأمانة؛

(ف) طلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود على الاستبيان إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

#### المقرّر ٤/٢

### تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

- (أ) أكّد مجدّداً مقرّره ٦/١ الذي طلب بموجبه إلى الدول الأطراف أن تسارع إلى الرد على الاستبيان الذي تعمّمه الأمانة بشأن المسائل المحددة في ذلك المقرّر ودعا فيه الدول الموقعة إلى توفير المعلومات التي تطلبها الأمانة عن تلك المسائل؛
- (ب) لاحظ مع القلق أن التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة<sup>(٦)</sup> كان يستند إلى ردود ٤٥ في المائة فقط من الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٧)</sup>؛
- (ج) حثّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد ردودها على الاستبيان على أن تقدّمها إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛
- (د) دعا الدول الموقعة التي لم توفّر بعد المعلومات التي طلبتها الأمانة إلى أن تفعل ذلك؛

(6) CTOC/COP/2005/3.

(7) المرفق الثالث لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

- (هـ) طلب إلى الدول الأطراف والدول الموقعة أن تستعرض التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وأن تسترشد به لدى إعداد ردودها؛
- (و) لاحظ مع القلق أن عددا من الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛
- (ز) حثّ الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب البروتوكول على أن تصحّح ذلك الوضع في أقرب وقت ممكن وأن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن التدابير المنفّذة في سبيل ذلك لكي تعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛
- (ح) طلب إلى الدول الأطراف والدول الموقعة التي واجهت صعوبات في توفير المعلومات التي طلبتها الأمانة وفقا للمقرّر ٦/١ وهذا المقرّر أو في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول أن تطلب مساعدة الأمانة في هذا الصدد؛
- (ط) طلب إلى الأمانة أن توفر تلك المساعدة رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛
- (ي) حثّ الدول الأطراف على أن تستعرض ما إذا أوفت بالالتزامات الإبلاغية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٨ من البروتوكول؛
- (ك) طلب إلى الدول الأطراف التي ردّت بالفعل على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة وفقا للمقرّر ٦/١ أن تحدّث تلك المعلومات أو التشريعات حسب الاقتضاء؛
- (ل) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً تدرج فيه المعلومات التي تتلقاها عملاً بهذا المقرّر، وأن تكفل تضمّنه تفاصيل بالقدر الكافي الذي يمكن مؤتمر الأطراف من أن يستعرض تنفيذ البروتوكول وهذا المقرّر؛
- (م) طلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة المعلومات الجديدة أو المحدّثة الواردة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ز) و(ك) أعلاه؛
- (ن) قرّر أن يكون برنامج عمل دورته الثالثة في إطار هذا البند كما يلي؛
- ١٤ النظر في مسائل تتعلق بتدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين (المادة ١٦)؛
- ٢٤ النظر في مسائل تتعلق بإعادة المهاجرين المهريين (المادة ١٨)؛

- ٣٤ النظر في مسائل تتعلق بالتدابير الحدودية (المادة ١١)، وأمن الوثائق ومراقبتها (المادة ١٢)، وشرعية الوثائق وصلاحتها (المادة ١٣)؛
- (س) طلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل الوارد أعلاه، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً سوف يوضع وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛
- (ع) طلب إلى الدول الأطراف أن تسارع إلى الرد على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة؛
- (ف) دعا الدول الموقعة إلى أن توفر المعلومات التي تطلبها الأمانة؛
- (ص) طلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود على الاستبيان إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

## القرار ٥/٢

### تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

- (أ) قرّر الاضطلاع بالوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٨)</sup> فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية،<sup>(٩)</sup> عن طريق أمور منها وضع برنامج عمل يقوم باستعراضه في فترات منتظمة؛
- (ب) قرّر أيضاً أن يكون برنامج العمل المتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية في دورته الثالثة، على النحو التالي:

١٤ النظر في تكييف التشريعات الوطنية بصورة أساسية وفقاً للبروتوكول؛

(٨) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥.

- ٢٤ البدء في دراسة تشريعات التجريم والصعوبات المواجهة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛
- ٣٤ تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية بغية تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- ٤٤ تبادل الآراء فيما يتعلق بحفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية والترخيص وكذلك الخبرة المكتسبة في تنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ من البروتوكول؛
- (ج) طلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً يجري وضعه لتوجيهات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛<sup>(١٠)</sup>
- (د) طلب إلى الدول الأطراف أن تردّ على وجه السرعة على الاستبيان الذي توزّعه الأمانة؛
- (هـ) دعا الدول الموقعة إلى تقديم المعلومات التي تطلبها الأمانة؛
- (و) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان.

## المقرّر ٦/٢

### أنشطة المساعدة التقنية

- إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إدراكاً منه لكون المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية ينبغي أن يتناولها في المقام الأول مؤتمر الأطراف،
- (أ) قرّر أن ينشئ فريقاً عاملاً مؤقتاً مفتوح العضوية، يرأسه أحد أعضاء المكتب، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر

(10) لقد اعتبر المؤتمر أن الاستبيان المشار إليه في هذه الفقرة لا يشمل الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ من البروتوكول.

الوطنية<sup>(١١)</sup> والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي، لإسداء المشورة وتقديم المساعدة على تنفيذ ولايته في مجال المساعدة التقنية؛

(ب) دعا الأمانة إلى مواصلة وضع قاعدة معلومات لتقييم التحديات المواجهة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، من خلال تقارير تحليلية عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بناء على ما تقدّمه الدول الأطراف والدول الموقعة من معلومات ردًا على الاستبيانات التي ترسلها إليها الأمانة، وما يرد من طلبات للمساعدة التقنية من الدول، وما يستفاد من دروس من المساعدة التقنية التي سبق تقديمها؛

(ج) قرّر أن يضطلع الفريق العامل المفتوح العضوية بالمهام التالية:

١٠ استعراض الاحتياجات للمساعدة التقنية من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف بالاستناد إلى قواعد المعلومات التي تنشئها الأمانة؛

٢٠ تقديم توجيه بشأن الأولويات بالاستناد إلى البرامج المتعددة السنوات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف وتوجيهاته؛

٣٠ مراعاة المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة وكذلك الدول، وبمشاريع وأولويات الدول وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في المجالات التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وذلك حسبما يكون مناسباً ومتوافراً من تلك المعلومات؛

٤٠ تيسير حشد الموارد الممكنة؛

(د) طلب إلى الأمانة أن تضع، بناء على توجيهات الفريق العامل المفتوح العضوية، مشاريع لمعالجة الاحتياجات المستبانة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية المختلفة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) قرّر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وأن يعقد، ضمن حدود الموارد المتاحة، اجتماعاً واحداً على الأقل فيما بين الدورتين قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

(و) طلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل المفتوح العضوية في أداء مهامه؛

(11) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

- (ز) قرّر أن يقدم رئيس الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن أنشطة الفريق العامل؛
- (ح) طلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بشأن الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها في مجال المساعدة التقنية؛
- (ط) قرّر أن يستعرض فعالية الفريق العامل ومستقبله وأن يتخذ قراراً بهذا الشأن في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨.

## ثانياً - المقدمة

٢- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول المهاجرين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبروتوكول الأسلحة النارية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣- وعملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لأجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

## ثالثاً - تنظيم الأعمال

### ألف - افتتاح الدورة

٤- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الثانية في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عقد خلالها ٢٠ جلسة.

- ٥- وافتتح المؤتمر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وتلت ذلك دقيقة صمت إحياء لذكرى ضحايا الكوارث الطبيعية التي وقعت في أمريكا الوسطى وجنوب آسيا.
- ٦- وأعرب جميع المتحدثين الذين أخذوا الكلمة خلال الجلسة الأولى عن تعازيهم الصادقة وعن عميق تعاطفهم مع الضحايا وأسراهم في المناطق المتضررة من تلك الكوارث الطبيعية.
- ٧- وأعرب رئيس المؤتمر المنتهية ولايته عن تقديره لأعضاء مكتب المؤتمر في دورته الأولى لما قدّموه له من مساندة قيّمة. وسلّط الأضواء على انجازات المؤتمر في دورته الأولى، وخصوصا الموافقة على برنامج العمل الذي حدد اتجاه المؤتمر في المستقبل لتنفيذ ولاياته، وشدد على أهمية الدورة الثانية فيما يتعلق بتأدية المهام البالغة الأهمية المنصوص عليها في برنامج العمل ذلك.
- ٨- وشجّع رئيس المؤتمر المنتخب الجديد المؤتمر في دورته الثانية على أن يواصل بحث الطرائق والآليات اللازمة للنهوض بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بما في ذلك من خلال الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية. وأكد في هذا الصدد أنه على الرغم من أن مسؤولية تنفيذ الصكوك تقع على عاتق الحكومات، فينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهدا مشتركا لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي على سدّ الثغرات في القدرات التي تعرقل التنفيذ. وحثّ الرئيس المؤتمر على أن يكون مبتدعا ومبتكرا وكذلك أن يظل منفتح الذهن.
- ٩- ثم تحدّث ممثّل الهند (متحدثا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) ورحب ببدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية وكذلك بالزيادة المشهودة في عدد الدول الأطراف في الصكوك. وأشار إلى أن مجموعته تعلق أهمية كبرى على بند جدول الأعمال المتعلقة بالمساعدة التقنية، مشدّدا على الدور الهام الذي ينبغي للمؤتمر أن يؤدّيه في تعزيز تنفيذ الصكوك من خلال إنشاء آليات لذلك الغرض. واستذكر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥)، الذي تم التسليم فيه بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة، وأهاب بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية في ذلك المسعى، وكذلك في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وشدد في هذا الصدد على أنه يجب أن تتضمن الآليات المنشأة لاستعراض تنفيذ الصكوك دوريا مساعدة تقنية لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الصكوك بمزيد من



الفعّالية. وبذلك يكون تقييم المتابعة للمساعدة التقنية بمثابة استعراض فعلي لتنفيذ الصكوك. غير أنه يجب أن تكون العملية المؤدّية إلى اعتماد تلك الآليات مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، بغية النهوض بالتصديق عالميا على الصكوك. وأحيرا، أعرب عن تقديره لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لقيامه بتنظيم اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا، وموضوعه "الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون"، الذي عُقد في أبوجا، نيجيريا، في ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بمبادرات مماثلة في مناطق أخرى وفقا لاحتياجاتها وبناء على طلبها.

١٠- ورحبت ممثلة أثيوبيا (متحدثة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) ببدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية، وأهابت بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد عليه أو لم تنضم بعد إليه أن تنظر في تصديقه أو في الانضمام إليه. كما أعربت عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لقيامه بتنظيم اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا، وكذلك لحكومة نيجيريا لاستضافتها ذلك الاجتماع. كما كرّرت التأكيد على أن البلدان الأفريقية ملتزمة بتنفيذ برنامج العمل لأفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٠) الذي انبثق عن اجتماع المائدة المستديرة في أبوجا، وطلبت إلى الشركاء في التنمية أن يساعدوا في تنفيذه، خصوصا في مجال المساعدة التقنية لأجل التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. وشددت على أنه ينبغي للدورة الثانية للمؤتمر أن تتفق على آليات لتحقيق أهداف الاتفاقية، وخصوصا من خلال تيسير التدريب والمساعدة التقنية، وتنفيذ الاتفاقية بواسطة التنمية الاقتصادية ومنع الجريمة، وتشجيع تعبئة التبرعات لتلك الأغراض. وأفادت بأنه يمكن لأفريقيا أن تشهد على وجود ارتباط بين انعدام الأمن وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والمشتغلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، التي أطالت أمد الصراعات وأدامت الأزمات الإنسانية، خصوصا في البلدان الخارجة من الصراع، وساعدت على تفاقم انعدام الأمن في القارة. كما شددت على أن الجريمة المنظّمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاختطاف والابتزاز والجرائم المالية والفساد، تعرّض للخطر الجهود الرامية إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأضافت أن من المهم أن تُحدّد العلاقات بين مؤتمر الأطراف ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تجنّب أية ازدواجية في المسؤوليات.

١١- وشدد ممثل الفلبين (متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية) على أن المؤتمر حقق عددا من الإنجازات في دورته

الأولى، خصوصا اعتماد برنامج العمل الذي وفر إرشادات قيّمة ساعدت المؤتمر كما ساعدت فرادى الدول الأطراف على استعراض التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنسيق النظم التشريعية مع الاتفاقية وبروتوكولاتها. وشدّد على أن قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الصكوك بفعالية تتوقف بدرجة كبيرة على مدى توافر المساعدة التقنية لذلك الغرض، وأعرب عن أمله في أن يحدّد المؤتمر في دورته الثانية دوره فيما يتعلق بتقييم احتياجات الدول من المساعدة التقنية، إضافة إلى صوغ أكثر الاستجابات فعالية لمعالجة تلك الاحتياجات. كما شدّد على الحاجة إلى زيادة التفاعل إلى أقصى حد ممكن بين المؤتمر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما يكفل تنفيذ استجابات عملياتية محكمة التنسيق للتصديّ للجريمة عبر الوطنية. ورحب ببدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية مؤخرا، وأعرب عن أمله في أن يكرس المؤتمر اهتماما مناسباً لاستعراض تنفيذ البروتوكول.

١٢- وتحدّث ممثّل المملكة المتحدة نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأيدت كلمته عدّة بلدان، وهي البلدان المنضمّان بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحان للعضوية تركيا وكرواتيا، والبلدان المنضوية في عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة، وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا والجبل الأسود وإيسلندا والنرويج من بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وبلدان أعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا. وشدّد ممثّل المملكة المتحدة على أن الاتحاد الأوروبي قد شارك بفعالية في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وأعرب عن أمله في أن تؤدي الدورة الثانية إلى نتائج واضحة ومركّزة من شأنها أن تضمن نجاح تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وقال إن الاتحاد الأوروبي يأخذ في الاعتبار بكل جدية الأخطار التي تشكلها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على جميع المستويات، الوطني والإقليمي والدولي، وأكّد التزام الاتحاد بأن ينجز أعضاؤه عملية التصديق عاجلا. وشدّد على أهمية أن تناقش هذه الدورة تنفيذ المهام المشتركة وتنظيمها. وأعرب عن تأييد الاتحاد لفكرة وضع برنامج عمل متعدد السنوات ليشمل مختلف مواضيع الاتفاقية وبروتوكولاتها، مشيرا إلى أن من المهم أن يستمر الحوار البناء المؤدّي إلى اقتراحات مؤكّدة بشأن تنقيح خطة العمل لدورات قادمة، وأكّد أن جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها لها دور هام في تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا، ولذلك من المهم وضع صورة واضحة للاتجاهات والتطوّرات المستجدة في الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لمكافحةها. ومن أجل تجنّب أي ازدواجية في العمل، كلما أمكن ذلك، يلزم إيجاد الظروف التي يمكن فيها أن تستفيد كل منظّمة من معارف

المنظمات الأخرى. وكرّر التأكيد على أنه ينبغي للمؤتمر أن يكون فعالاً وأن يحدث أثراً قوياً على مشكلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إضافة إلى تقديم حلول للتعاون من أجل ضمان توجيه الموارد واستخدامها على نحو يضمن أكبر قدر من المفعول والفائدة للجميع.

١٣- وتكلّم ممثل أوكرانيا نيابة عن مجموعة أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا (GUUAM) فشدد على أهمية الالتزام القوي من جانب المجتمع الدولي بتعزيز الجهود المشتركة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ووصف هذه الجهود بأنها إنجاز عظيم للأمم المتحدة. وأكد أن المؤتمر ينبغي أن يصبح أداة فعّالة لمواصلة تطوير التعاون الدولي في مكافحة الجريمة. ويتيح المؤتمر الفرصة لمواصلة النظر في وضع آلية لتيسير وتنسيق تنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى أن هذه الآلية ينبغي أن تتفادى الازدواجية في عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وشدد على أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها توفر أساساً صلباً لتعزيز النظام العالمي للعمل المنسق لمكافحة الجريمة المنظّمة على المستويين الوطني والدولي. وأكد أن التنفيذ الفعّال لاستراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على جميع المستويات، المحلي والوطني والدولي، سيشكّل عاملاً مهماً، وأن دور المنظمات الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الجهود لا يمكن المبالغة فيه. وأكد أيضاً أن ميثاق يالطا لهذه المجموعة قد ألزم المجموعة بمكافحة الجريمة المنظّمة الدولية. وقد أكد مؤتمر القمة، الذي عُقد في خيسيناو في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، هذا الالتزام مرة أخرى في اعلانه المعنون "باسم الديمقراطية والاستقرار والتنمية"، كما أكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب الدولي والتطرّف، والاتجار بالأشخاص، والمهجرة غير القانونية، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وغسل الأموال والفساد. والمركز الافتراضي للمجموعة (GUUAM) بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من أنواع الجريمة الخطرة، يحتوي على نظام موحد لتبادل البيانات من أجل أنشطة مكافحة الإرهاب ومشاريع تعزيز التعاون والتفاعل بين دول المجموعة (GUUAM) بشأن المسائل المتعلقة بالمراقبة على الحدود والجمارك، مما سيعزز قدرة أعضاء المجموعة على المحافظة على الأمن الوطني والإقليمي. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في أن يكون تعاون المجموعة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تلك الأنشطة مفيداً للغاية للمجموعة.

١٤- وتكلّم ممثل المكسيك (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) فشدد على الأهمية العظيمة التي تعلقها المجموعة

على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، التي عززت التعاون وتنسيق الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال آليات مثل تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المجرمين، والتدريب والمساعدة التقنية. ولهذا رَحَّبَ بالزيادة في عدد الدول الأطراف في هذه الصكوك، ولا سيما في بروتوكول الأسلحة النارية، علما بأن هذه الزيادة يسَّرت بدء نفاذ ذلك البروتوكول، كما أكَّد على ضرورة مواصلة تعزيز تنفيذ هذه الصكوك. واستنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، شدَّد على أهمية المساعدة التقنية في التغلُّب على الصعوبات في تنفيذ الصكوك، بالإضافة إلى الحاجة إلى ربط المساعدة التقنية بآليات على النحو الوارد في المادة ٣٠، الفقرة ٢ (ج) والمادة ٣٢ من الاتفاقية.

١٥- وأكَّد المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ملاحظاته الافتتاحية، أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها قد أدَّت إلى تحوُّل بالغ الأهمية في هذا الصدد، الأمر الذي مكَّن جميع الدول من أن تدرك أن آفة الجريمة لا يمكن لأية دولة أن تتصدَّى لها بمفردها ولكن يقتضي ذلك تكاثُفاً عالمياً. وفي هذا الصدد، حثَّ الدول التي لم تصدِّق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها حتى الآن، على أن تفعل ذلك، وأكَّد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مستعد لمساعدة الدول في جهودها في هذا المضمار. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المكتب من أداء دور مساعد وتخفيف مؤسسات التنمية على العمل والتآزر معه، مدركاً أن الجريمة هي في آن سبب ونتيجة للفقر وانعدام الأمن والتخلف. وأطلع المؤتمر أيضاً على مبادرات المكتب لتوطيد نهج شامل ومتوازن من شأنه أن يمكِّن الجميع من العمل في الجبهات المختلفة بنفس القوة والفعالية. وكبداية، نشر المكتب مؤخراً التقرير بشأن الجريمة والتنمية في أفريقيا، ودعا جميع المشاركين إلى دراسة تلك المبادرة الجديدة. وفي هذا الصدد، أكَّد على الأدوار المهمة التي يمكن أن يؤديها المؤتمر، لا في مكافحة الجريمة وحماية الضحايا فحسب، بل أيضاً في تعزيز التنمية والسلام والأمن. وفي سبيل نجاح المؤتمر في هذا المسعى، شجَّعه بقوة على التفكير جدياً في كيفية ضمان امتثال جميع الدول الأطراف لالتزاماتها بتزويد المؤتمر بالمعلومات المطلوبة في حينها مع مراعاة دقَّتتها واكتمالها. فالمؤتمر لا يستطيع أن يقدم توصيات محدَّدة بدون معلومات كافية عن التنفيذ. واسترعى الاهتمام أيضاً إلى المسائل المتعلقة بتحديد أحكام الصكوك التي ينبغي أن يستعرضها المؤتمر، بهدف توسيع قاعدة المعارف، بالإضافة إلى تحقيق تقدُّم مطَّرد باتجاه إكمال الجولة الأولى من الاستعراضات الخاصة بالتنفيذ. وأخيراً، استرعى اهتمام المؤتمر إلى المسائل الحرجة الخاصة بالمساعدة التقنية، مشيراً إلى الصلة بين المساعدة التقنية والتنفيذ. وأكَّد أن اتباع نهج استراتيجي إزاء المساعدة التقنية يمكن أن يسهم

في زيادة فعالية استخدام الموارد، وذلك بتحديد وجهتها على نحو أفضل وتكييفها بما يلبي احتياجات محدّدة وإحراز نتائج ملموسة وقابلة للقياس.

١٦ - وأبلغ المؤتمر أن بوليفيا والكاميرون ولبنان أودعت صكوك تصديقها على الاتفاقية أثناء الدورة الثانية. كما أودعت لبنان والكاميرون صكي تصديقهما لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين. وأبلغ ممثّل الولايات المتحدة المؤتمر بأن مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة أصدر، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رأيه وموافقته على تصديق الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين. وذكر الممثل أن هذا الإجراء دليل على اقتناع بلده بأنه من دون سيادة القانون على نحو فعّال في ظل المراقبة الديمقراطية والدعم الدولي، فإن المجرمين سيسودون وأن مواطني العالم سيدفع الثمن. ومن ثم فإن مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية تكتسي أهمية حاسمة في إطار الجهود الجماعية من أجل تعزيز الحرية والكرامة الإنسانية، ومحاربة الإرهاب، وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة. وأعرب رئيس المؤتمر عن امتنان المؤتمر لبوليفيا والكاميرون ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية وهنأها على تصديق الاتفاقية والبروتوكولين.

#### باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٧- انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية في جلسته الأولى التي عقدها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	بيتر بوبتشيف (بلغاريا)
نواب الرئيس:	أنتينور بريرا مادروجا فيلهو (البرازيل)
	أمادو تراوري (بور كينا فاسو)
	وو هایلونج (الصين)
	ليليانا فودوبيا-تشانجش (كرواتيا)
	خوسيه لويس سانتياغو فاسكونسيلوس (المكسيك)
	ماندي ماكدونالد (نيوزلندا)*
	أولاوالى إدريس مايجون (نيجيريا)
	أوريلو بيريز جيرالدا (اسبانيا)
المقرّر:	سعيد ناصر الحارثي (عُمان)

\* حلّ محله غوردون هوك (نيوزيلندا) في الأسبوع الثاني للمؤتمر (١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

١٨- وقرّر المؤتمر في جلسته الأولى أن يكون الرئيس والمقرّر بالتناوب بين المجموعات الإقليمية، وأن يتم التناوب بالترتيب الأبجدي. وفي الجلسة الثانية، قامت مجموعة دول أوروبا الشرقية بتعيين رئيس المؤتمر وفقا لذلك، وطُلب من مجموعة الدول الآسيوية تعيين أحد نواب الرئيس والمقرّر.

## جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٩- اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، جدول الأعمال التالي لدورته الثانية:

### ١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

### ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٤؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية.

### ٣- استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات فيما يتعلق بحماية الضحايا والتدابير الوقائية، وخصوصا الخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إذكاء الوعي.
- ٤- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:
- (أ) النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لأحكام بروتوكول المهاجرين؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من بروتوكول المهاجرين.
- ٥- مسائل أخرى:
- (أ) النظر في المسائل المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛
- (ب) علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٦- أنشطة المساعدة التقنية.

- ٧- النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية؛
- ٨- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٣؛ والفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ والفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٦ من المادة ٣١) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة ٨).
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.
- ١٠- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية.

## دال - المشاركة

- ٢٠- حضر الدورة الثانية للمؤتمر ممثلو ٦٨ دولة من الدول الأطراف، كما حضرتهما دول مراقبة/موقعة ودول مراقبة أخرى ومراقبون عن منظمات من منظومة الأمم المتحدة ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.
- ٢١- وفي الدورة الثانية، أوصى المكتب بأن يمنح مؤتمر الأطراف المنظمات غير الحكومية المذكورة في قائمة المشاركين صفة منظمات مراقبة. وقدم المكتب هذه التوصية على أساس فهم أن الأمانة سوف تلتزم في المستقبل التزاما صارما بتطبيق المادة ١٧ من النظام الداخلي.
- ٢٢- وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الثاني بهذا التقرير.

## هاء - اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

- ٢٣- تقضي المادة ١٨ من النظام الداخلي بما يلي:
- "١- تقدم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك.
- "٢- تبلغ الأمانة أيضا بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد.



٣- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو، في حالات استثنائية، شخص مفوض من جانب أي منهما، أما في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية فتتولى إصدار وثائق التفويض الجهة المختصة في تلك المنظمة."

٢٤- نصت المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

٢٥- وأبلغ المكتب المؤتمر أن ٥٣ دولة من الدول الأطراف الحاضرة في الدورة الثانية، وعددها ٦٨ دولة، أوفت بمتطلبات وثائق التفويض، وأن ١٥ طرفاً، وهي الأرجنتين وألبانيا وأوزبكستان وباراغواي والبحرين وبلجيكا وبيرو والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والرأس الأخضر والسنغال والسودان وفرنسا وكولومبيا، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي، لم تف بمقتضيات المادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وشدد المكتب على التزام كل دولة طرف بتقديم وثائق تفويض ممثليها وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي، وناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك أن تقدم إلى الأمانة وثائق تفويضها الأصلية في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٦- وأبلغ المكتب المؤتمر أيضاً بأنه فحص وثائق التفويض المقدمة ووجدها مستوفية للشروط المطلوبة.

٢٧- واعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العشرين، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

## واو- الوثائق

٢٨- عرضت على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، إلى جانب الوثائق التي أعدها الأمانة، وثائق تتضمن مقترحات مقدمة من الحكومات ومن رئيس المؤتمر (ترد قائمة الوثائق في المرفق الثالث من هذا التقرير).

## رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٩- نظر مؤتمر الأطراف أثناء جلساته من الأولى إلى الخامسة، من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٢ من جدول الأعمال، "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية". وعُرض على المؤتمر تقرير تحليلي أعدته الأمانة (CTOC/COP/2005/2) استنادا إلى المعلومات التي وردت إليها من عدد من الدول الأطراف والدول الموقّعة ردّا على الاستبيان بشأن تنفيذ الاتفاقية الذي كانت الأمانة قد أعدته وصادق عليه المؤتمر في دورته الأولى (CTOC/COP/2004/L.1/Add.2).

٣٠- ونظر المؤتمر في عمله في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، وقرّر أن يقوم، استنادا إلى تقرير تحليلي، ببحث امتثال الدول لمتطلبات الاتفاقية فيما يخص التجريم والتعاون الدولي، بالإضافة إلى النظر في الصعوبات المصادفة في المجالين. وقرّر أن يتم ذلك على شكل حوار تفاعلي في جلسة عامة، وأن يُنظر في إمكانية إنشاء أفرقة عاملة حسبما يقتضي إجراء مناقشة أكثر تعمّقا وإعداد مشاريع مقرّرات بشأن مسائل محدّدة لكي ينظر فيها المؤتمر.

٣١- وبناء على ذلك، تم تشكيل فريق عامل غير رسمي ومفتوح العضوية في الجلسة الخامسة. وركّز الفريق بقيادة نائب الرئيس (كرواتيا)، ومساعدة نائب الرئيس (البرازيل) على المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي من أجل أغراض المصادرة. واسترعى اهتمام المؤتمر في جلسته السادسة عشرة إلى نتائج عمل الفريق العامل على شكل مشروع مقرّر مقدّم من رئيسه (CTOC/COP/2005/L.Rev.1) (انظر الفقرات ٤٠-٥٠ أدناه للاطلاع على سرد مفصل لأعمال فريق العمل). وأُجريت أيضا مشاورات غير رسمية بشأن مسألة تحديث المعلومات التي تم جمعها للدورة الثانية للمؤتمر، وبشأن برنامج عمل الدورة الثالثة، وأفضت إلى تقديم مشروع مقرّر من نائب الرئيس (نيوزيلندا) (CTOC/COP/2005/L.Rev.1) في الجلسة السابعة عشرة.

٣٢- ولاحظ المؤتمر أن نسبة الدول الأطراف التي ردّت على الاستبيان بشأن تنفيذ الاتفاقية هي ٤٧ في المائة فقط،<sup>(١٢)</sup> ونظر في سبل لمعالجة ذلك الوضع الذي يجد من قاعدة المعارف المطلوبة لتنفيذ ولايته المتمثلة في استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسينه عملا بالفقرتين ٣ (د) و (هـ) من المادة ٣٢. وأكّد على أن توفير المعلومات التي يتطلبها المؤتمر يمثل التزاما قانونيا للأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، وأن الرد على الاستبيان الذي أعدته الأمانة وصادق المؤتمر عليه يمثل أيضا طريقة متاحة للأطراف لتبادل الخبرات في مجال تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي يمثل وسيلة لتيسير التعاون الدولي وخلق فرص لتبادل المعارف وأفضل الممارسات.

(12) أشار ممثّل من الأمانة أن الجمهورية العربية السورية أجابت على الاستبيان، ولكن ردّها لم يدرج في التقرير التحليلي لأسباب تقنية.

٣٣- وعلّق بعض المتكلّمين على العقوبات والصعوبات المصادفة في تنفيذ الالتزام المتعلق بالإبلاغ بموجب الاتفاقية، وأعربوا عن حاجة بلدانهم إلى الحصول على مساعدة من الأمانة في هذا الصدد.

٣٤- وفيما يتعلق بطريقة تجميع المعلومات، التي توفّرها الدول من خلال الاستبيان، وتعميم تلك المعلومات على المؤتمر، أعرب عدد من المتكلّمين عن رغبتهم في الحصول على تلك المعلومات على شكل من شأنه أن يسمح بتحديد حالة امتثال كل دولة طرف منفردة للالتزامات، بالإضافة إلى التحليل المركز والعام الذي يتم توفيره على شكل تقرير تحليلي.

٣٥- وقُدّم العديد من المتكلّمين معلومات تفصيلية إلى المؤتمر عن تكييف تشريعاتهم الوطنية وفقا لمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالجريمة. وأشار إلى أحكام قوانين العقوبات الوطنية وغيرها من التشريعات المحلية التي تعتبر المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة، وغسل عائدات الجريمة، والفساد، وعرقلة العدالة جرائم جنائية، وقُدّمت توضيحات للعناصر المحددة لهذه الجرائم في الأحكام المحلية. وحدّد بعض المتكلّمين الثغرات في تغطية التشريعات المحلية لهذه الجرائم، مشيرين، مثلا، إلى النطاق غير الكافي للجرائم المرتبطة بغسل الأموال، أو الثغرات في العناصر الأساسية للجرائم المتعلقة بعرقلة العدالة. ووُفّرت أيضا معلومات عن إرساء الولاية القضائية على الأسس الإلزامية أو الاختيارية المنصوص عليها في الاتفاقية، بالإضافة إلى إرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين والأحكام التي تكفل إمكانية مصادرة عائدات الجريمة. وحدّد بعض المتكلّمين مصادرة عائدات الجريمة باعتبارها مجالا تحتاج فيه بلدانهم إلى اكتساب معارف إضافية وتطوير التشريعات الوطنية بهدف تحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية.

٣٦- وأبلغ العديد من المتكلّمين المؤتمر بامتثال بلدانهم لمتطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي. وقُدّموا معلومات عن الأسس التشريعية والتعاهدية التي يمكن أن يقوم عليها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بموجب نظمهم القانونية المحلية. وأشار بعض المتكلّمين إلى نواقص في أحكامهم المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك عدم وجود أساس قانوني شامل لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة، وعدم وجود أحكام محلية متعلقة بإجراءات بسيطة لتسليم المجرمين، وعدم معرفة استخدام مؤتمرات الفيديو لأخذ شهادة الشهود. وفيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية بمقاضاة مرتكبي الجرم الذي لم يتم تسليمهم على أساس الجنسية، أشار أحد المتكلّمين إلى وجود صعوبات في الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة من دول أخرى لأغراض المقاضاة، مما يعرقل الامتثال لذلك الامتثال.

٣٧- وأبلغ العديد من المتكلمين المؤتمر أن العمل جار على استعراض تشريعاتهم وإعداد مشاريع قوانين لسد الثغرات في تنفيذ الاتفاقية. وأشار بعض المتكلمين إلى أنهم اشترعوا تشريعات جديدة بعد إكمال الاستبيان، وأنهم سوف يغتنمون الفرصة لتقديم معلومات مستوفاة في الاستبيان اللاحق.

٣٨- وفي الجلسة الخامسة، أدلى وزير العدل الشيلي ببيان إلى المؤتمر. وقدّم الوزير، قبل عرض الأحكام التشريعية التي اعتمدها بلده امثالاً للاتفاقية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها شيلي لإصلاح نظام العدالة الجنائية لضمان الكفاءة والشفافية والنزاهة ووضعها في متناول الجميع. وشمل الإصلاح تحديث قوانين العقوبات الإجرائية التي تسند إلى المدعي العام دور قيادة التحريات والمقاضاة، بالإضافة إلى مسؤوليات محددة متصلة بالاتفاقية في مجالات حماية الضحايا والشهود وتقديم التعاون القضائي للدول الأجنبية. وقد شكّل إصلاح النظام القضائي خطوة أولى حاسمة صوب تمكين شيلي من الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وأبرز الوزير أهمية وجود نظام ناجع وفعال ونزيه تماماً للعدالة الجنائية من أجل ضمان تطبيق القانون تطبيقاً مناسباً وعادلاً، وذلك باعتباره أيضاً شرطاً ضرورياً لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وشدد أيضاً على أهمية حملات التعليم الرامية إلى تعريف عامة الناس على نطاق واسع بأداء نظام العدالة الجنائية، وذلك باعتبار هذه الحملات وسيلة لتعزيز قدرة هذا النظام على الاستجابة بالإضافة إلى تعزيز شفافيته ومسؤوليته.

٣٩- وفي الجلسة الخامسة، أدلى نائب وزير العدل في أذربيجان ببيان، مشيراً إلى أن المناقشة التي جرت خلال الدورة الأولى قد أتاحت وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وأكد ضرورة زيادة الامتثال للصكوك، وأبلغ المؤتمر بالتقدم الذي أحرزته أذربيجان منذ الدورة الأولى، ومن ذلك انضمامها لبروتوكول الأسلحة النارية. وشدد نائب الوزير على أن أذربيجان تشارك مشاركة فعالة في التعاون الإقليمي من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة، ولا سيما في إطار مجموعة أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا (GUUAM) في مجال محاربة الجريمة المنظّمة وسائر الجرائم الخطيرة. وأشار إلى أن أذربيجان ماضية في تعزيز تشريعاتها وآلياتها ضد الجماعات الإجرامية المنظّمة، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وسائر الصكوك الدولية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد اعتمدت حكومته في الآونة الأخيرة قوانين وبرامج لمكافحة الفساد والاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، تقوم وكالة إنفاذ القانون في أذربيجان بجهود من أجل تيسير تبادل المعلومات والاستجابة على نحو فعال لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وأخيراً، أشار نائب الوزير إلى أن الطابع العابر للحدود للجريمة المنظّمة قد زاد من ضرورة التعاون الدولي، وذلك من خلال

تنسيق الأنشطة فيما بين المنظمات الدولية وتوحيد المعايير القانونية الدولية. وفي هذا الصدد، أكّد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ينبغي أن يعزّز من دوره في توفير المساعدة التقنية والتدريب للدول المستقلة حديثاً، فضلاً عن تيسير التعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون.

٤٠ - وفي مجرى مناقشة البند في المؤتمر، استرعت الأمانة الاهتمام إلى عدد من الوثائق التي يمكن أن تشكل أدوات مفيدة للدول في تنفيذ الاتفاقية. وتشمل هذه الوثائق، بالإضافة إلى الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(١٣)</sup> الأعمال التحضيرية للاتفاقية، (التي وُزعت منها نسخ أولية باللغة الإنكليزية في المؤتمر)؛ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ و ٨٨/٥٢)؛ والمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالمسائل الجنائية (القرارات ١١٧/٤٥ و ١١٢/٥٣)، والأدلة المنقحة بشأن المعاهدتين النموذجيتين المعنيتين، وهي الأدلة التي نقّحها وحدّثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإدراج إشارات شاملة إلى اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق)؛ والقانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تم تحديثه في عام ٢٠٠٤). وعُلّقت الأمانة على تبادل الآراء فيما يتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، فأشارت إلى أن هذه المسائل تعالج عادة في التعليقات الرسمية المتعلقة بالاتفاقيات. ولعل المؤتمر يود أن ينظر في دورة في المستقبل في ما إذا كان الوقت قد حان لكي يطلب من أمانة المؤتمر إصدار تعليق من هذا القبيل.

### تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمساعدة القانونية المتبادلة

٤١ - في أعقاب قرار مؤتمر الأطراف، لدى النظر في البند ٢ من جدول الأعمال، أن ينشئ أفرقة عاملة، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز المناقشات وتبادل الآراء حول مسائل محددة وإعداد مشاريع مقرّرات بشأن تلك المسائل لكي ينظر فيها المؤتمر، أنشئ فريق عامل معني بالمساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب رئيس المؤتمر في جلسة المؤتمر الخامسة التي عقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وقام الفريق العامل، الذي ترأسته نائبة الرئيس (كرواتيا) وترأسه في غيابها نائب الرئيس (البرازيل)، بتناول المسائل العملية المتصلة بالمساعدة

(13) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

القانونية المتبادلة، ولكنه وسّع أيضا جدول أعماله بحيث شمل مسائل تتصل بتسليم المجرمين والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

٤٢- ورأى الفريق أن التنفيذ الفعال للمواد ١٦ و ١٨ و ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والمتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة على التوالي، جوهرى بالنسبة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف على مكافحة الجرائم المشمولة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٤٣- ولاحظ الفريق أنه، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يهدف الصك إلى تيسير قيام الدول الأطراف فيما بينها بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن نطاق انطباقها. ونظرا إلى ذلك، رأى الفريق أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر جديا في تقديم المساعدة، بالقدر الممكن بمقتضى قانونها الداخلي، حتى في حالة انتفاء ازدواجية التجريم وفقا للفقرة ٩ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

٤٤- وأوصى الفريق بأن يجري أيضا في المناقشات التي ستدور في اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر النظر في الاختلافات القائمة بين نظامي القانون المدني والقانون العام بشأن المستندات المقدمة والمتطلبات الإثباتية ذات الصلة المتعلقة بطلبات تسليم المجرمين، وكذلك في طرق التغلب على الصعوبات ذات الصلة.

٤٥- وذكر الفريق أيضا أنه ينبغي أن تولي الدول الأطراف عناية خاصة للفقرة ١٦ من المادة ١٦ والفقرة ٢٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية وأن تقوم، من أجل ذلك، بالتشاور فيما بينها قبل رفض طلب من أجل تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٦- وناقش الفريق التقرير التحليلي بشأن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/2). وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء صحة البيان الوارد في الفقرة ٩٢ من التقرير والذي مؤداه أنه سوف تصبح معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة التي تنص على الرفض بدعوى السرية المصرفية غير سارية المفعول تلقائيا عادة بين الأطراف في الاتفاقية.

٤٧- وجرى أيضا مناقشة الفقرة ٩٥ من التقرير وأكد الفريق على البيان الوارد فيها والذي مؤداه أن الدول الأطراف ربما تود أن تنظر في إعادة النظر في أسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة بغية تحقيق التوازن الملائم بين حماية المصالح الوطنية والمبادئ الأساسية وكفالة إمكانية تقديم أكبر قدر من المساعدة.

٤٨- وتعليقا على الفقرة ١٠٤ من التقرير والمتعلقة بأسباب رفض طلبات التعاون الدولي لأغراض المصادرة، لاحظ الفريق أنه يمكن اعتبار أن الفقرة تلمح إلى أنه لا ينبغي أن تكون هناك أسباب لرفض ذلك التعاون وطلب إلى الأمانة أن توضح في الصيغ المحدثّة للتقرير العلاقة بين المادة ١٣ المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة والمادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما كون أحكام المادة ١٨ تنطبق على المادة ١٣، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٤٩- وجرّت مناقشة طويلة بشأن الالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية التي تقتضي أن تزود الدول الأطراف الأمانة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل المادة ١٣ نافذة المفعول وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها. وتركزت المناقشة بصورة خاصة على الكيفية التي يمكن بها استخدام المواد التي جمعت من أجل تعزيز التعاون الفعّال. وطرحَت أسئلة بشأن ما إذا كان ينبغي تقديم تلك المواد بلغة الدولة الطرف المعنية أو ما إذا كان ينبغي أن تترجم، قبل تقديمها، إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وهو ما قد يكلف نفقات باهظة. ولوحظ أيضا أن إتاحة عنوان الموقع على الشبكة العالمية لمثل تلك المواد من شأنه أن يكون أقل تكلفة من توفير نسخ مطبوعة. ورأى الفريق أن تلك المسائل هامة وينبغي أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف بعمق في دورته الثالثة.

٥٠- وأعرب الفريق أيضا عن قلقه إزاء العلاقة بين المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة المتعلقة بالتصرف في عائدات الجرائم المصادرة والفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي يركّز، بصورة خاصة، على كيفية قيام الدول الأطراف في الاتفاقيتين بتناول تنفيذهما. واتفق الفريق على ضرورة مواصلة النظر في المسألة. وجرّت أيضا مناقشة أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة المتعلقة برد الموجودات واقتسامها كما جرى تبادل للخبرات والممارسات الوطنية في ذلك المجال. وأبلغت الأمانة الفريق عن الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة المشمول في الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(١٤)</sup> والذي جرى التفاوض بشأنه في آذار/مارس ٢٠٠٥ من قبل فريق خبراء حكومي دولي واعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، العدد ٢٧٦٢٧.

## الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٥١- في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر منقّح من اقتراح الفريق العامل غير الرسمي بعنوان "تنفيذ أحكام التعاون الدولي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2005/L.10/Rev.1) (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، المقرر ٢/٢).

٥٢- وفي الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المؤتمر مشروع قرار منقّح مقدّم من نائب الرئيس (نيوزيلندا) بعنوان "تنفيذ اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف فيها" (CTOC/COP/2005/L.2/Rev.1) (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، المقرر ١/٢). وفي الجلسة ذاتها، وافق المؤتمر على مشروع استبيان مقدّم من الأمانة بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2005/L.4).

## خامساً- استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٥٣- نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلساته السادسة والسابعة والثامنة، المعقودة يومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وكان معروضا على المؤتمر تقرير تحليلي من الأمانة (CTOC/COP/2005/3) يتضمن ملخصا وتحليلا أوليا للردود التي أرسلتها الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص والدول الموقعة عليه، في إجابتها عن الاستبيان عن تنفيذ البروتوكول، والذي كانت قد أعدته الأمانة وأقرّه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (CTOC/COP/2004/L.1.Add.1).

٥٤- وسلّم كل المتكلمين بأن الاتجار بالأشخاص هو واحد من أكثر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعقّداً وشناعة وتعدداً في الأوجه، وأنه يطرح تهديداً خطيراً على أمن الإنسان وكرامته. واتفقوا أيضاً على أن مكافحة هذا النوع من الجرائم مكافحة ناجعة يستوجب مضاعفة الجهود وتنسيق الاستراتيجيات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، كما يستوجب فوق كل شيء إرادة وعزماً سياسيين قويين من جانب الحكومات.



٥٥- وفي معرض التعليق على نتائج دورة الإبلاغ الأولى بشأن تنفيذ البروتوكول، التي أرساها مؤتمر الأطراف أثناء دورته الأولى، أعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي اضطلعت به الأمانة فيما يتعلق بعرض وتحليل الردود الوطنية على الاستبيان. ولاحظوا أن التنفيذ الفعال للبروتوكول على الصعيد الوطني ينبغي أن يتجاوز مجرد وضع إطار قانوني مناسب وأن يركّز على اعتماد استراتيجيات شاملة ومتعددة التخصصات تغطي بقدر متساو كلا من منع الاتجار وملاحقة الضالعين فيه وحماية ضحاياه. وشدد آخرون على الحاجة إلى نهج قوامه حقوق الإنسان إزاء الاتجار بالأشخاص بصفة ذلك عنصرا أساسيا من تلك الاستراتيجية. وجرى التشديد في هذا الصدد على أن ذلك النهج يتطلب قدرا كبيرا من المشاركة والتعاون من جانب كل الجهات الفاعلة المشاركة، بما فيها القطاعات ذات الصلة من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٥٦- وقدم عديد من المتكلمين معلومات عن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بينما ذكر آخرون صوغ خطط عمل واستراتيجيات وطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم انصبّ التركيز فيها في المقام الأول على التدابير الرقابية على الحدود وتعزيز قواعد الهجرة وترويج تدابير بشأن إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، فضلا عن التدابير الرامية إلى ضمان حماية الضحايا. وبلغ معظم المتكلمين أيضا عن التدابير التشريعية المتخذة، ومنها الأحكام المتعلقة بالتجريم، أو عن عملية إصلاح القانون الجارية أو المزمع القيام بها من أجل ضمان اتساق التشريعات الداخلية مع مقتضيات البروتوكول.

٥٧- وركّز متكلمون عديدون بوجه خاص على المسائل ذات الصلة بحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم. وجرى التشديد في هذا السياق على أن هشاشة هؤلاء الضحايا هي العامل الأساسي الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند تنفيذ التدابير الوقائية ذات الصلة. ولوحظ أن اللاتوازن الكبير في القوة والموارد بين ضحايا الاتجار الذين يقومون بدور الشهود في الإجراءات الجنائية ذات الصلة، من جهة، والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في استغلالهم، من جهة أخرى، يجعل عودة هؤلاء الضحايا إلى مواطنهم عاملا يزيد من هشاشتهم. وجرى التشديد في هذا الصدد على ضرورة النظر بعين الجد في اتخاذ تدابير تركز على إتاحة فترة تأمل ومراعاة وضعية الضحايا القانونية في الدول المتلقية وعلى ضرورة مراعاة أمان هؤلاء الضحايا على النحو الواجب دائما عند إعادتهم إلى أوطانهم. ورأى أحد المتكلمين إمكانية تحسين التعاون الدولي على حماية ضحايا الاتجار بتوجيههم، عند الاقتضاء، إلى بلدان أخرى تكون قادرة على ضمان أمانهم من خلال مخططات فعالة لحماية الشهود.

٥٨- وجرى التشديد، إضافة إلى ذلك، على أن الأشخاص المستضعفين، ولا سيما النساء والأطفال، يتعرضون أكثر فأكثر للإيذاء أثناء الأزمات الإنسانية الناجمة عن الحروب أو الكوارث الطبيعية، حيث إن تداعي المؤسسات وبنى الدعم المكتملة لها في المناطق المنكوبة من جراء الكوارث يتيح فرصا مباشرة للمتجرين. وأشار في هذا الصدد إلى وجوب اتخاذ الحكومات إجراءات فورية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية وغير الحكومية، من أجل معالجة هشاشة وضع الأطفال غير المرافقين على وجه الخصوص. وأشار أيضا إلى ضرورة استحداث آلية طوارئ واتخاذ تدابير ملائمة من أجل تعزيز التعاون الدولي على معالجة المشاكل التي تنطوي عليها الكوارث الطبيعية في المستقبل، نظرا لأن هذه الكوارث بحكم طبيعتها عvisة عن التنبؤ.

٥٩- وأفيد بأن أهمية حماية الضحايا ومساعدتهم، وخصوصا أثر ذلك في ملاحقة المتجرين قضائيا على نحو فعال، كانت موضوع مناقشة فريق من الخبراء معني بالاتجار بالبشر كان قد اجتمع في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بصفة ذلك حدثا جانبيا لمؤتمر الأطراف نظمته الحكومة التايلندية بصفتها رئيسة شبكة الأمن البشري. وأشار إلى أن هذا الحدث أتاح محفلا لإجراء مناقشة بناءة وتبادل بناء للآراء حول كيفية التوصل إلى اتخاذ أفضل التدابير لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم بصفة ذلك درعا يقيهم من الانتقام والترهيب من جانب المتجرين.

٦٠- وشدد بعض المتكلمين على سبل التعرف على هوية ضحايا الاتجار وأشاروا إلى الصعوبات التي تلاقيها السلطات الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة. ولاحظوا في هذا الصدد أن السلطات المختصة في بلدان مقصد ضحايا الاتجار كثيرا ما تقصّر في تحديد هوية العديد من الأشخاص المتجر بهم، وأن هؤلاء الأخيرين يعاملون بدلا من ذلك معاملة المهاجرين غير المشروعين أو العديمي الوثائق، ويرحلون إلى مواطنهم حيث يتعرضون لخطر الاتجار من جديد.

٦١- وسلط الضوء في المناقشة التي دارت حول العنصر الاستغلالي الذي ينطوي عليه الاتجار على ضرورة ضمان وجود أرضية فهم مشتركة وإرساء معايير موحدة بشأن ما يمكن أن ينطوي عليه الاستغلال وبشأن الأشكال التي يمكن أن يتقمصها. وأشار أحد المتكلمين، في هذا الصدد، إلى مبادرات وطنية ترمي إلى التشجيع على إجراء بحوث حول أشكال الاستغلال التي هي غير الاستغلال الجنسي، واقترح أن تُكرّس المناقشات التي ستجرى أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف للمسائل ذات الصلة بهذا الموضوع. ورأى متكلمون آخرون ضرورة تركيز مزيد من الاهتمام بوجه خاص على الاتجار الرامي إلى الاستغلال في العمل وأن هذا سيشمل تبين مؤشرات بشأن مختلف أشكال الاستغلال في العمل.

٦٢- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة تعليق مزيد من الاهتمام على الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وبالتالي على ضرورة النظر في تلك الجريمة مقترنة بمسألتي الفقر والتنمية في البلدان النامية بوجه خاص. ولوحظ في هذا الصدد أن هذا الاعتبار مناسب بوجه خاص لعمل مؤتمر الأطراف بالنظر إلى ضعف نسبة الردود على الاستبيان من البلدان النامية. وشدد بعض المتكلمين على أن الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص يمكن أن يشمل جهودا أخرى ترمي إلى التصدي للمسائل المتعلقة بالطلب. واقترح أحد المتكلمين دراسة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص.

٦٣- وفيما يتعلق بتدابير الوقاية من الاتجار بالأشخاص، شدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى أنشطة توعية ترمي إلى التأثير في الرأي العام وزيادة استعداد المؤسسات والمنظمات والجماعات والأفراد لمعالجة مشكلة الاتجار على نحو واف بالمرام، كما شددوا على الحاجة إلى تعميم المعلومات عن المساعدة المتاحة لضحايا الاتجار.

٦٤- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة تحقيق الاتساق بين الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشار أحد المتكلمين إلى القانون النموذجي العربي لمكافحة الاتجار بصفته مثالا على الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي بغية مساعدة البلدان على اعتماد تشريعات مناسبة وفعالة للتصدي للاتجار.

٦٥- وأشار بعض المتكلمين إلى الصعوبات التي تلاحقها السلطات الوطنية في مكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تعود في المقام الأول إلى الأساليب التي يتبعها المتجرون، ومنها اللجوء إلى ممارسات فاسدة وفعاليتهم في مراوغة الإجراءات والتقنيات المتبعة في إنفاذ القانون. وأفاد أحد المتكلمين بأن عدم توفر ترجمة فورية باللغات المستعملة في العديد من بلدان المنشأ يشكل إحدى الصعوبات الرئيسية التي تواجهها السلطات الوطنية في ممارستها اليومية، حيث إن هذه الصعوبة تتسبب حتما في مشاكل في التخاطب وتقلل من فرص التعاون مع ضحايا الاتجار. وأشار إلى مشكلة أخرى وهي مدى موثوقية المترجمين الفوريين، فقد تبين أن العديد منهم متواطئون مع شبكات الاتجار، وهم بالتالي أميل إلى تهريب الضحايا من مد يد المساعدة لهم.

٦٦- وسلّم معظم المتكلمين بأهمية أنشطة المساعدة التقنية في بناء قدرات لدى السلطات المعنية بالعدالة الجنائية وإنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز تلك القدرات، بينما أشار آخرون إلى ضرورة إطلاق مشاريع إقليمية في ذلك المجال. وجرى التشديد على الحاجة إلى برامج لتدريب الموظفين العاملين في مجال العدالة الجنائية، فضلا عن العاملين لدى

سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات المشاركة في مكافحة الاتجار. واقترح أن تضع الأمانة فهرسا أو دليلا يتضمن أفضل الممارسات الوطنية في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص. وأعربت متكلمة عن استعداد بلدها لأن يتقاسم مع الدول الأعضاء المهمة تجربته العملية وسائر المعلومات المتوفرة لديه.

٦٧- ومن أجل جمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه في سياق دورة الإبلاغ الثانية، قدّمت الأمانة إلى المؤتمر مشروع استبيان ثان عن تنفيذ البروتوكول (CTOC/COP/2005/L.8).

٦٨- وستقوم الأمانة بإعداد تقرير تحليلي عن الردود على ذلك الاستبيان وتقديمه إلى المؤتمر في دورته الثالثة.

٦٩- ولفت انتباه مؤتمر الأطراف إلى النتائج التي تمخضت عنها المناقشات ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في شكل مشروع مقرر مقدّم من الرئيس (CTOC/COP/2005/L.3).

#### الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٧٠- في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/أكتوبر، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مقرر معنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2005/L.3). (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، المقرر ٣/٢).

٧١- وفي الجلسة نفسها، وافق المؤتمر على مشروع الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2005/L.8) بصيغته المعدلة.

### سادسا- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧٢- نظر مؤتمر الأطراف في جلساته من التاسعة إلى الحادية عشرة في يومي ١٤ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر في البند ٤ من جدول الأعمال: "استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وعُرض على المؤتمر تقرير تحليلي مقدّم من الأمانة (CTOC/COP/2005/4) احتوى على تلخيص وتحليل أولي للردود التي أرسلتها الدول الأطراف في الاتفاقية والدول

الموقع عليها استجابة للاستبيان بشأن تنفيذ بروتوكول المهاجرين، وهو الاستبيان الذي أعدته الأمانة وصادق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (CTOC/COP/2004/L.1/Add.4).

٧٣- وتعليقا على استنتاجات التقرير التحليلي، أعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي قامت به الأمانة فيما يتعلق بعرض وتحليل الردود الوطنية التي تلقتها في سياق دورة الإبلاغ الأولى عن تنفيذ البروتوكول.

٧٤- وأبلغ العديد من المتكلمين عن برامجهم وخططهم وممارساتهم الوطنية، بالإضافة إلى التدابير التشريعية والإدارية المتخذة فعلا لضمان الامتثال لمتطلبات البروتوكول. وأشار متكلمون آخرون إلى المساعي الوطنية لتكييف الأطر القانونية المحلية في المستقبل القريب لكي تتمشى مع أحكام البروتوكول.

٧٥- واعترف جميع المتكلمين بخطورة المشاكل التي يثيرها تهريب المهاجرين، وأعربوا عن تأييدهم لتعزيز التعاون على المستويين الإقليمي والدولي باعتباره عاملا ضروريا لكبح تلك الظاهرة. وأكد في هذا الصدد على أن فعالية التعاون تعتمد على الالتزام التام من جانب الحكومات الوطنية بالعمل سوية وإظهار التضامن والمسؤولية، بالإضافة إلى التقاء المصالح الوطنية للبلدان المعنية. وحدد متكلمون آخرون مجالات معينة يمكن فيها تعزيز التعاون الدولي، ومن هذه المجالات مثلا تبادل المعلومات، والمساعدة التقنية، وإعادة المهاجرين المهربين إلى أوطانهم. وأشار إلى هذا المجال الأخير، على وجه التحديد، باعتباره مجالا ينبغي تحقيق تقدم أكبر بكثير فيه، علما بأن بعض بلدان المنشأ قصّرت في هذا المجال وكانت جهودها دون التوقعات فيما يتعلق بتيسير وقبول عودة المهاجرين بصورة سريعة. وذكر متكلمون آخرون أن هذا التقصير في التقدم يعزى إلى ضعف، أو حتى عدم وجود، التدابير اللازمة لمنع تهريب المهاجرين. وفيما يتعلق بمجالات أخرى للتعاون، شدّد أحد المتكلمين على أهمية إنشاء آليات نمطية على المستويين الثنائي والمتعدّد الأطراف من أجل أغراض مصادرة العائدات الناتجة عن تهريب المهاجرين، ومن أجل تقديم تعويض لهؤلاء المهاجرين.

٧٦- ولوحظ، بالإضافة إلى ذلك، أن التعاون الدولي على مكافحة تهريب المهاجرين يمكن تيسيره وتعزيزه بصورة متواصلة عن طريق إشراك المنظمات والوكالات الدولية التي لديها نطاق كامل من الأنشطة والخبرات المحددة في هذا المجال. ولهذا أعرب أحد الوفود عن تأييده لفكرة تعزيز التعاضد والتنسيق بين هذه المنظمات والوكالات بهدف تحقيق أفضل النتائج وتفادي ازدواجية الجهود.

٧٧- وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى معالجة المشاكل التي يثيرها تهريب المهاجرين، لا من منظور إنفاذ القانون والمنظور الأمني فحسب، بل أيضا بالمراعاة الواجبة للعوامل الإنسانية والحاجة إلى ضمان حقوق الإنسان الأساسية وكرامته بالنسبة للمهاجرين المهرين.

٧٨- وأكد عدة متكلمين على أنه ينبغي إيلاء معالجة أسباب تهريب المهاجرين الاجتماعية-الاقتصادية الجذرية أولوية عالية. وشدد على أن الفقر، والبطالة، والتخلف، لا سيما في البلدان النامية، بالإضافة إلى الرغبة في انتهاز الفرص الاقتصادية في أماكن أخرى، هي الأسباب الأساسية لهذا التهريب. وشدد على أن السبيل الوحيد لمنع هذه الظاهرة يتمثل في تقديم المساعدة للمهاجرين المحتملين في أوطانهم نفسها وتعزيز التنمية الاقتصادية والمجتمعية في المناطق التي تعاني الهجرة بشدة، وذلك لكبح الهجرة وتحقيق استقرار السكان.

٧٩- واعترف العديد من المتكلمين بالافتقار إلى الموارد المالية والتقنية والبشرية، والافتقار بوجه عام إلى القدرة الضرورية في هذا المجال، ووصفوا هذه النواقص بأنها معوقات أساسية وكبيرة أمام اتخاذ إجراء وطني فعال لمكافحة تهريب المهاجرين. وتقديم المساعدة التقنية ضروري لتحسين البنية الأساسية والقدرات المحلية اللازمة لمعالجة المشكلة بطريقة فعالة، كما إن مشاريع المساعدة التقنية يمكن أن تركز على توفير خبرات محددة لتنفيذ إصلاحات تشريعية وإصلاحات في السياسات وفقا لمتطلبات البروتوكول؛ وعلى برامج لتدريب العاملين في مجال الهجرة؛ وعلى المساعدة على تحسين الضوابط وتدابير المراقبة على الحدود؛ وتعزيز قدرة الهيئة القضائية والسلطات المعنية بإنفاذ القوانين والتحريرات على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين؛ وعلى بناء القدرات لضمان حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين وضمان المعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية بالنسبة لهم؛ والمساعدة على وضع برامج لعودة المهاجرين المهرين الطوعية، وبناء القدرات، والتدريب، وتوفير المعدات الملائمة لمنع وكشف اساءة استعمال الوثائق وتزويرها لأغراض التهريب.

٨٠- وسعيا إلى جمع المعلومات من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه أثناء دورة الإبلاغ الثانية، قدمت الأمانة إلى المؤتمر مشروع استبيان ثانيا بشأن تنفيذ البروتوكول (CTOC/COP/2005/L.9).

٨١- وستُعد الأمانة تقريراً تحليلياً استناداً إلى الردود على الاستبيان وستقدمه إلى المؤتمر في دورته الثالثة.

٨٢- واستُرعِي اهتمام مؤتمر الأطراف إلى نتائج المناقشات ذات الصلة في شكل مشروع مقرر قدّمه الرئيس (CTOC/COP/2005/L.6).

### الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٨٣- في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المعنون "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2005/L.6). (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، المقرر ٤/٢).

٨٤- وفي الجلسة نفسها، وافق المؤتمر على مشروع الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين (CTOC/COP/2005/L.9).

### سابعاً- مسائل أخرى

ألف- النظر في المسائل المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٨٥- نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلسيته الحادية عشرة والثانية عشرة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٥ (أ) من جدول الأعمال "النظر في المسائل المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

٨٦- ورحب عدة متكلّمين ببدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية، مؤكّدين على التهديدات الخطيرة لأمن الدول والأمن العام داخلها نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأبلغ المتكلّمون أيضاً بالتقدّم المحرز باتجاه تصديق البروتوكول أو الانضمام إليه.

٨٧- واستُرعِي الاهتمام إلى حالة الدول الخارجة من صراعات والدول التي تحيط بها مناطق صراعات، باعتبار أن هذه الدول معرضة إلى أخطار أمنية نتيجة لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأبلغ عدّة متكلّمين المؤتمر أيضاً بالصعوبات التي واجهتها هذه الدول في المساعي الرامية إلى نزع السلاح.

٨٨- ووصف عدة متكلّمين التدابير التشريعية التي اتخذت لمواءمة قوانينهم مع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك تعريف الأسلحة النارية والمفردات ذات الصلة، وتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقد اتخذت عدة تدابير لمراقبة حركة الأسلحة النارية، وخاصة تدابير الوسم وحفظ السجلات وترخيص التصدير والاستيراد، وذلك وفقا لأحكام البروتوكول. وأشار إلى ضرورة إذكاء الوعي، وذكر عدة متكلّمين الحملات التي تمّت في هذا الصدد.

٨٩- وأشار العديد من المتكلّمين إلى أمثلة محددة للاتفاقات والترتيبات والمشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الجاري تطويرها بغية التصديّ الفعّال للتحديات التي تثيرها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأكّد على أنه ينبغي، في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، إيلاء اهتمام أيضا للأطر الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، قدّم المراقب الممثل لترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام تقريراً عن أنشطة ترتيب فاسنار.

٩٠- وشُدّد على ضرورة قيام الدول الأطراف والدول الموقعة بتسمية سلطاتها المركزية بغية مواصلة تيسير التعاون فيما بينها وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية.

٩١- وأكد بعض المتكلّمين على الحاجة إلى مساعدة مالية لتنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية.

٩٢- وأشار بعض المتكلّمين إلى عدة مصادر للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مثلاً الأسلحة النارية المتبقية بعد الصراعات، والأسلحة النارية المسروقة، والأسلحة التي يتم صنعها بصورة غير مشروعة؛ وأكدوا على ضرورة مواصلة تحديد مصادر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وذلك بغية التصدي لهذه الظاهرة. وفي هذا الصدد، أطلع بعض المتكلّمين المؤتمر على جهودهم الإضافية لمعالجة المشكلة باتخاذ تدابير متعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة المخزون. وأبرز آخرون الفعالية المحتملة لمخططات شراء الأسلحة بواسطة الجهات التي كانت قد باعتهما.

٩٣- وعلى إثر المناقشة، نظر المؤتمر في وضع برنامج عمل على غرار الإجراء الذي كان قد أُخذ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها للدورة الثانية. وأجرى المؤتمر مناقشته على أساس اقتراح قدّمه الرئيس.



- ٩٤ - ويهدف جمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ومن الدول الموقعة عليه، قدّمت الأمانة استبياناً إلى المؤتمر بشأن تنفيذه (CTOC/COP/2005/L.5).
- ٩٥ - وستأخذ الأمانة جميع التعليقات الصادرة بشأن الاستبيان بعين الاعتبار لدى إعداد صيغته النهائية، ثم سِيرسل إلى الدول الأطراف والدول الموقعة بغية الحصول على المعلومات المطلوبة في المجالات التالية على نحو ما حدده المؤتمر، للنظر فيها في دورته الثالثة:
- (أ) التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً للبروتوكول؛
- (ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- (د) الآراء والخبرات بشأن حفظ السجلات والوسم والترخيص، المكتسبة في تنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ من البروتوكول.
- وسوف تقوم الأمانة بإعداد تقرير تحليلي استناداً إلى الردود على الاستبيان، وستقدّمه إلى المؤتمر في دورته الثالثة.
- ٩٦ - واستُرعي اهتمام المؤتمر إلى نتائج المناقشات ذات الصلة في شكل مشروع مقرر قدّمه الرئيس (CTOC/COP/2005/L.7).

#### الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

- ٩٧ - قرّر مؤتمر الأطراف في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، وضع برنامج عمل يجري استعراضه في فترات منتظمة ويشمل، أثناء دورته الثالثة، المجالات المذكورة في الفقرة ٩٥ أعلاه واعتمد مشروع المقرر المعنون "تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2005/L.7).
- (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، المقرر ٥/٢). واعتمد المؤتمر المقرر على أساس أن تبادل الآراء والخبرات بشأن تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية والترخيص لا يعني قيام الأمانة بجمع المعلومات، وإنما سيكون بمثابة دليل يساعد الدول الأطراف والمراقبين في التحضير لدورة المؤتمر الثالثة.

٩٨- وفي الجلسة نفسها، وافق المؤتمر على مشروع الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2005/L.5) بصيغته المعدلة.

## باء- مسائل أخرى

٩٩- أكد ممثل إندونيسيا أن تهريب الموارد الطبيعية على أيدي الجماعات الإرهابية المنظمة يمثل تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي بسبب دوره في تأجيج النزاعات وفقدان نسبة كبيرة من الإيرادات الوطنية وتدمير البيئة وزعزعة أمن الحدود. كما تم التأكيد العلاقة بين تهريب الموارد الطبيعية وسائر أنواع الجرائم الخطيرة، مثل الفساد والإرهاب. وقال إن فُشو تهريب الأخشاب غير الشرعية في إندونيسيا يجرّ في ذيله دمارا بيئيا واسع النطاق. ورحّب في هذا الصدد بالمبادرة التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣ والمتعلقة بمكافحة قطع الأخشاب بصورة قانونية، فضلا عن التزام الولايات المتحدة بالتصدي لهذه القضية، على نحو ما ورد في نتائج الاجتماع الوزاري المعني بالبيئة والتنمية الذي عقدته مجموعة البلدان الثمانية في عام ٢٠٠٥. وفي معرض إشارته إلى أن مجلس الأمن قد أبدى انشغاله بهذا الأمر، دعا المؤتمر إلى تناول مسألة تهريب الموارد الطبيعية في دورته المقبلة. وشدد أيضا على ضرورة التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، علاوة على إيجاد صكوك واسعة النطاق بشأن هذه القضية.

١٠٠- وقدّم ممثل هولندا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي المقترح التالي لتعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2005/L.13).

### "المادة ٢٢

#### "الانتخاب

"١- في نهاية كل دورة، يُنتخب رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرّر من بين ممثلي الدول الأطراف.

"٢- يعمل الرئيس ونوابه والمقرّر المنتخبون بصفقتهم أعضاء مكتب الدورة التالية ويوجهون الأمانة في التحضير لتلك الدورة ولأي اجتماعات قد تُعقد فيما بين الدورات.

"٣- لدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثّل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في الاتفاقية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح

الدورة، بل وفي جميع تلك البروتوكولات، إن أمكن ذلك. ويتعين أن يضم المكتب اثنين على الأقل من ممثلي الدول التي هي أطراف في جميع الصكوك التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح المؤتمر. ويخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس."

١٠١- ورأى عدّة متكلّمين أن تنقيح النظام الداخلي يستوجب مزيدا من النظر الدقيق والمشاورات الواسعة فيما بين خبراء الدول. ومن بين الشواغل التي جرى الإعراب عنها أن مثل ذلك التعديل من شأنه أن يمنع الدول التي تصبح أطرافا خلال الفترة ما بين الدورتين من أن تنتخب للعمل في المكتب. وأيد متكلّمون آخرون المقترح الذي قدّمته هولندا، مشيرين إلى أن من شأنه أن يشجّع المكتب على المشاركة بفعالية مزيدة في إعداد مضمون مؤتمر الأطراف.

١٠٢- وفي إثر مناقشة واسعة بشأن المقترح، قرّر المؤتمر أن يرجئ النظر في هذه المسألة إلى دورته الثالثة. واحتفظ ممثل هولندا بالحق في إعادة تقديم المقترح مشفوعا بتعديلات إلى الدورة الثالثة للمؤتمر.

١٠٣- وارتأى أحد الممثلين أنه ينبغي التماس فتوى من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن التعديل المقترح.

## جيم- علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٠٤- نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٥ (ب) من جدول الأعمال، "علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وكان معروضا عليه تقرير من الأمانة حول هذا الموضوع (CTOC/COP/2005/5).

١٠٥- ولاحظ الرئيس، في معرض تقديمه لهذا البند، أن المناقشة التي يُجريها مؤتمر الأطراف لا يقصد بها أن تفضي إلى أي قرار من شأنه أن يمسّ بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أو بالمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وشدد الرئيس على أن الهدف من النظر في العلاقة بين الهيئات الحكومية - الدولية الثلاث يتمثل في ضمان أن

تفي كل منها بالولاية المسندة إليها بأقصى قدر من الكفاءة وأن تعمل كلها على نحو متكامل ومتناسق، مع تجنب الازدواجية في الجهود وتداخل الوظائف.

١٠٦- ولاحظ عديد من المتكلمين أن الهيئات الثلاث، وإن كانت تتبع هدفا واحدا هو تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن لكل منها ولاية ووظائف متميزة ومحددة وواضحة المعالم. فمؤتمرا الأطراف مكلفان باستعراض وتيسير تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على التوالي، أما اللجنة فهي الهيئة الرئيسية المعنية بصوغ السياسات داخل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وهي، بصفتها تلك، توفر للدول الإرشاد الاستراتيجي الأساسي، كما إنها في موضع يمكنها من تقييم الاتجاهات ومعالجة أشكال ناشئة من الإحرام كالجريمة السيبرانية والاتجار بأجزاء الجسم والاتجار بالموارد الطبيعية. وأفيد بأنه لا يوجد تكرار في عمل الهيئات الثلاث، حيث إن لكل واحدة منها مجال اختصاص متميزا ودورا أساسيا تؤديه.

١٠٧- لذلك، رأى العديد من المتكلمين أن تجنب الازدواجية في العمل لن يشكل قضية كبرى، طالما التزمت كل هيئة من هذه الهيئات بمجال اختصاصها المحدد تحديدا واضحا. ولوحظ أن المسؤولية الرئيسية عن تجنب الازدواجية ستقع على عاتق الدول المشاركة في مداولات هذه الهيئات. وأفيد بأن موظفي أمانات مؤتمري الأطراف واللجنة هم موظفون في الهيئة ذاتها، وهي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن من شأن هذا أن يبرهن على فائدته في هذا السياق، حيث إن تلك الأمانات ستكون في موضع يمكنها من تنبيه كل هيئة إلى احتمال نشوء أي ازدواجية من القرارات التي تعتمزم الهيئتان الأخريان اتخاذها.

١٠٨- وأفيد بأن التنسيق والاتصال المناسبين هما أساسيان في تفادي الازدواجية وإتاحة استخدام الموارد على أنجع وجه. واقترح عدة متكلمين أن يُلفت انتباه اللجنة إلى تقارير مؤتمري الأطراف وأن يظل مؤتمرا الأطراف على علم بأعمال اللجنة.

١٠٩- وفيما يتعلق بمسألة العلاقة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن مؤتمر الدول الأطراف ينبغي أن يكون مسؤولا عن دراسة المسائل ذات الصلة بالفساد دراسة متعمقة، وذلك بغية تحقيق أقصى قدر من الاتساق في تنفيذ المادة ٨ (تجريم الفساد) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولكن، كان هناك تسليم باختلاف نطاق انطباق كل من الاتفاقيتين وبوجوب أخذ الآثار ذات الصلة بكامل الاعتبار.

١١٠- وفي معرض التعليق على طرائق عمل مؤتمر الأطراف، رأى عدة متكلّمين أنه، نظرا لكون عمل المؤتمر سيتطور ليجمع بين مناقشة التنفيذ التشريعي والنظر في العقوبات العملية التي تعترض التنفيذ، فإنه ينبغي له أن يستفيد بشكل متزايد من وجود خبراء وممارسين. وجرى التشديد في هذا الخصوص على أن جدول أعمال المؤتمر ينبغي أن يكون مركّزا على جوانب محدّدة، بحيث يتيح للوفود أن الاضطلاع بأعمال تحضيرية دقيقة بالاستناد إلى وثائق توفّرها الأمانة في أوانها وإجراء مناقشات صريحة وموضوعية. وشدّد أحد المتكلّمين على أن المنظمات غير الحكومية سيكون لها دور هام عليها أن تقوم به في مساعدة المؤتمر على معالجة مسائل عملية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

١١١- وأبدي رأي مفاده أنه، بينما تعتبر مشاركة الخبراء في عمل المؤتمر أمرا مرغوبا فيه، فإنه ينبغي أن يحضر المؤتمر ممثلون حكوميون رفيعو المستوى يبدون التزام الدول الأطراف القوي إزاء التصدي للتهديد الخطير الذي تلوح به الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وأفيد بأن الدعوات إلى المؤتمر ينبغي أن توفّر إرشادات إلى الدول بشأن ضمان تمثيلها على المستوى المناسب.

١١٢- وأبديت تعليقات على طول مدة دورات المؤتمر. ولاحظ بعض المتكلّمين أن من الصعب على الوفود أن تواظب على حضور مؤتمر يدوم أسبوعين. وحذّر متكلّمون آخرون من اتخاذ قرارات دون ترو، ولفتوا الانتباه إلى أن المؤتمر، بعد دورته الثالثة التي ستعقد سنة ٢٠٠٦، سيبدأ حلقة من الدورات الثنائية الأعوام، وسيكون له بالتالي برنامج عمل مرهق.

١١٣- وفي ذلك السياق، أبدي رأي مفاده أن من المستصوب أن يتولى المكتب، ربما بمساعدة من أصدقاء الرئيس وبدعم من الأمانة، سدّ الفجوة بين الدورات الثنائية الأعوام بالاجتماع في تلك الفترات التي تتخلّل الدورات من أجل التحضير للدورة التالية.

١١٤- ولاحظ أحد المتكلّمين أن كلا من مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سيعقد دورة في عام ٢٠٠٦، وهما ستكونان الدورة الثالثة للمؤتمر الأول والدورة الأولى للمؤتمر الثاني، وأعرب في هذا السياق عن أمله في تفادي هذا الوضع في الأعوام القادمة ودعا إلى إيلاء تلك المسألة الاهتمام عند إعداد النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## ثامنا- أنشطة المساعدة التقنية

١١٥- نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلساته الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، المعقودة يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "أنشطة المساعدة التقنية".

١١٦- وكانت قد عُقدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، مشاورات غير رسمية وفقا للمقرر ٤/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وأحاط المؤتمر في دورته الثانية علما مع التقدير بنتائج تلك المشاورات غير الرسمية.

١١٧- ونظرا للأهمية التي تكتسيها مسألة المساعدة التقنية، قرّر المؤتمر إحالتها إلى فريق عامل غير رسمي يرأسه نائب الرئيس (نيجيريا)، بهدف تيسير مداولات المؤتمر حول هذه المسألة.

١١٨- ولفت نائب الرئيس (نيجيريا) انتباه المؤتمر إلى استنتاجات وتوصيات الفريق العامل غير الرسمي التي هي مقدّمة في شكل مشروع مقررّ لكي ينعم المؤتمر النظر فيها (CTOC/COP/2005/L.12) وأعرب المؤتمر عن شكره للفريق العامل غير الرسمي على ما قام به من عمل، وقرّر المضي في مداولاته استنادا إلى نتائج عمل ذلك الفريق.

## الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١١٩- كان معروضا على المؤتمر، بعد أن أجرى تبادلا أوليا للآراء حول نتائج عمل الفريق العامل غير الرسمي، مشروع المقرر المنقّح بشأن أنشطة المساعدة التقنية، وهو مقدّم من الرئيس.

١٢٠- ونظر المؤتمر، أثناء جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، في مشروع المقرر المنقّح بشأن أنشطة المساعدة التقنية (CTOC/COP/2005/L.12/Rev.1)، واعتمده بصيغته المعدلة شفويا. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، المقرر ٦/٢).

١٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن مصطلح "الأمانة" الوارد في الفقرتين (ج) و(د) مستخدم على أساس أنه يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقدرته البرمجية والتنفيذية الكاملة.

## تاسعا- النظر في آليات تحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية

١٢٢- نظر مؤتمر الأطراف في جلسته التاسعة عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، في آليات تحقيق أهداف المؤتمر وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.

## عاشرا- النظر في متطلّبات الإشعار وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٣؛ والفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ والفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٦ من المادة ٣١) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة ٨)

١٢٣- في الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، نظر مؤتمر الأطراف في البند ٨ بشأن متطلّبات الإشعار وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٣؛ والفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ والفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٦ من المادة ٣١) وبروتوكول المهاجرين (المادة ٨). وكان معروضا على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن الإشعارات والإعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام (CTOC/COP/2005/7 و Add.1). وقدّمت المذكرة معلومات بشأن الإشعارات المقدّمة إلى الأمين العام وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول المهاجرين. كما تضمّنت المذكرة الإعلانات والتحفظات التي أبدتها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات.

## حادي عشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

١٢٤- نظر مؤتمر الأطراف، في الجلسة العشرين، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، في مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2005/L.11/Rev.1). وبعد مناقشة مستفيضة بشأن المدة المثلى للدورة الثالثة للمؤتمر والتاريخ المحتمل لانعقادها، أقر المؤتمر مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول. وأشار المؤتمر لدى إقرار مشروع جدول الأعمال المؤقت إلى اعتزامه تخصيص عناية متعمقة أكثر للمسائل ذات الصلة بمنع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في دورة مقبلة. كما

أشار المؤتمر إلى اعتزامه النظر في المسائل المتصلة بغسل الأموال بتفصيل مزيد خلال دورته الرابعة. وطلب المؤتمر إلى مكتبه القيام باستعراض وتطوير تنظيم الأعمال المقترح للدورة الثالثة بالتشاور مع الأمانة ورؤساء الأفرقة الإقليمية.

### ثاني عشر - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية

١٢٥ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العشرين، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التقرير عن دورته الثانية (CTOC/COP/2005/L.1 و Adds.1-6).



## المرفق الأول

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
جدول الأعمال المؤقت

## ١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

## ٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) مسائل الامتثال لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك غسل الأموال (المادة ٧)؛
- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بحماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و ٢٥)؛
- (ج) النظر في المسائل ذات الصلة بالتعاون القانوني الدولي (المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٣ و ١٤).

## ٣ - استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) النظر في المسائل ذات الصلة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (المادة ٦) ووضع أولئك الضحايا في الدول المستقبلية (المادة ٧)؛
- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة ٨)؛
- (ج) النظر في المسائل ذات الصلة بمنع الاتجار بالأشخاص (المادة ٩) وتبادل المعلومات وتوفير التدريب (المادة ١٠).

- ٤ - استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،  
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- (أ) النظر في المسائل ذات الصلة بتدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين  
(المادة ١٦)؛
- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهريين (المادة ١٨).
- ٥ - استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها  
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- (أ) تكييف التشريعات الوطنية بصورة أساسية وفقا للبروتوكول؛
- (ب) دراسة تشريعات التجريم والصعوبات المواجهة في تنفيذ المادة ٥ من  
البروتوكول؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية بغية تذليل الصعوبات المستبانة  
في تنفيذ البروتوكول؛
- (د) الآراء المتعلقة بحفظ السجلات والوسم والترخيص والخبرة المكتسبة في تنفيذ  
المواد ٧ و ٨ و ١٠ من البروتوكول.
- ٦ - المساعدة التقنية.
- ٧ - النظر في آليات تحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من  
الاتفاقية.
- ٨ - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.
- ١١ - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة.

## المرفق الثاني

قائمة المشاركين  
الدول الأطراف

Zia Nezam, Amnullah Zeweri	أفغانستان
Zef Mazi, Albana Dautlari, Ermal Mertiri	ألبانيا
طاوس فروخي، رابح فسيح، نبيل حطالي، نسيمه بغلي، محمد وليتسان، جمال فلوسي، رشيد زوغالي، ثريا بن مقران، صلاح دراجي	الجزائر
Elsa Kelly, Betina Pasquali de Fonseca	الأرجنتين
Julia Josephine Galluccio, Kathryn F. Ovington	أستراليا
Thomas Stelzer, Brigitte Pfriemer, Barbara Schrotter, Christian Manquet	النمسا
Togul Musayev, Faud Ismayilov, Ramiz Baxishov, Anar Balayev, Rashid Rzayev, Gulmirza Cavadov	أذربيجان
عبد الرحمن صالح سلطان سنا عبد الرحمن صالح سلطان سنان الدوسري، فهد إبراهيم علي فضالة آل فضالة، وليد عبد الله صالح الدويسان	البحرين
Philippe Nieuwenhuys, Christian Dooms, Jean-Sébastien Jamart	بلجيكا
Claudia Chagas, Carmen Lidia Richter Ribeiro Moura, Paulo César Domingues, Nicolau Dino, Adrienne Senna Jobim, Antenor Pereira Madruga Filho, Danielle Aleixo Souza, Celso Marcos Vieira de Souza, Jáner Tesch, Hugo Lazar, Maria Feliciano Ortigao, Carlos Eduardo da Cunha Oliveira	البرازيل
Peter Poptchev, Milcho Milchev, Dimana Dramova, Lassen Tomov	بلغاريا
Béatrice Damiba, Amadou Traore, Thomas Dakoure, Rita Solange Bogore, Sifana Ibsen Kone, Etienne Ouoba, Hermann Marie Omer Bambara	بور كينا فاسو
Jennifer Irish, Bruce Gillies, Christopher Ram, Shawn Scromeda, Douglas Scott Proudfoot, Yves Beaulieu	كندا
João Pinto Semedo	الرأس الأخضر

Milenko E. Skoknic, Eduardo Schott, Juan Cristóbal González, Héctor Muñoz	شيلي
Wu Hailong, Bao Hongxia, Wang Dong, Chen Peijie, Sun Yong, Chen Min, Guo Yang, Yin Haigang, Guo Jiakun	الصين
Rosso José Serrano Cadena, Ciro Arevalo, Julián Pinto Galvis, Gustavo Adolfo Ricaurte Tapia	كولومبيا
Zeljko Horvatic, Vladimir Matek, Ljiljana Vodopija-Cengic, Ranko Vilovic, Vesna Vukovic, Ljerka Brdovcak	كرواتيا
Kornelios Korneliou, Spyros Attas, Andreas Photiou, Eleni Apeyitou	قبرص
Gunnar Ortmann, Christian Wegener, Inge Molt-Ipsen	الدانمرك
Byron Morejón Almeida, Rosa Vásquez de Messmer	اكوادور
رمزي عز الدين رمزي، اسكندر غطاس، عبد الوهاب بكير، ريهام خليل، ميادة عصام عبد الرحمن	مصر
Byron Fernando Larios López, Mario Castro Grande	السلفادور
Katrin Saarsalu, Jaak Lensment	استونيا
Kirsti Kauppi, Tomi Vuori, Liisa Timonen, Mika Lehtonen, Tarja Kangaskorte, Pasi Kokkonen	فنلندا
Francois-Xavier Deniau, Michéle Ramis Plum, Olivia Diego, Nicholas Lorach	فرنسا
Luis Alberto Padilla, Sandra Noriega, Sylvia Wohlers De Meie	غواتيمالا
Julius K. Kandie, James Kihwaga, Jacob N. Ondari, Patrick Ochieng Obimo, Moses Wekesa Nyarweni	كينيا
Aivars Vovers, Dagmara Usca, Dace Timane, Martins Klive	لاتفيا
Borotho Matsoso, L. Mosala	ليسوتو
عامر محمد الفرجاني	الجمهورية العربية الليبية
Rytis Paulauskas, Lina Ruksteliene	ليتوانيا
Rajmah Hussain, Jodie Samuel, Mohamed Suffian Mohamed Kasim, Hazreen Abdul Haleem, Nor' Azam Modh Idrus	ماليزيا
Walter Balzan, Christopher Grima, Pierre Clive Agius, Joe Debono	مالطة
بادارا علي توري	موريتانيا

Jose Luis Santiago Vasconcelos, Rafael Gerardo Rios Garcia, Patricia Espinosa Cantellano, Claudia del Refugio Sanchez Castro, Armando Vivanco Castellanos, Iliana Ramirez Mazon, Guadalupe Dominguez Barroso	المكسيك
Claude Giordan, Bernard Gastaud	موناكو
عمر زنيبر، رضوان حسيني، دينا بناني، فاضل عطا الله	المغرب
Olyvia M. Imalwa, Issaskar V. K. Ndjoze, D. R. Smith, Colin Namalambo, R. Haoseb	ناميبيا
Hans Abma, Marjorie Bonn, Just Wiarda, Ines Coppoolse, Anke Ter Hoeve-Van Heek	هولندا
Barbara Bridge, Gordon Hook, Mandy McDonald, Warren Waetford	نيوزيلندا
Biodun Owoseni, Olawale Idris Maiyegun	نيجيريا
Else Mette Naess, Audhild Nydal Enger, Tove Skarstein, Frederik G. Ranke, Marianne Volland, Audgun Syse, Ole Lundby, Kamilla H. Kolshus	النرويج
محمد بن خلفان الدغيشي، سعيد ناصر الحارثي، أحمد سعيد الحسني، عبد الله م. العمري، سليم عباس	عمان
Oscar Cabello, Marcela Afara	باراغواي
Harry Belevan-McBride, Carmen Azurin, Denisse Luyo	بيرو
Victor G. Garcia III, Reynaldo G. Wycoco, Josel F. Ignacio, Arnulfo R. Perez, Vert T. Chavez	الفلبين
Mariuz Skowronski, Anna Grupinska, Piotr Mierecki	بولندا
António Sennfelt, Maria do Carmo Costa, Liliana Araújo, Paulo Gomes	البرتغال
Liviu Bota, Ion-Gabriel Sotirescu, Narcisa Vladulescu, Dorel Morariu, Mircea Mindruta, George Ogarca, Gabriel Barbatei, Dan Mocioi, Catalina Stroe	رومانيا
Nikolay R. Kudashev, Arkady V. Tonkoglas, Alexander F. Merkukhin, Valery A. Grobovoy, Alexander V. Dashko, Sergey V. Alenkin, Svetlana Yu Kolosova, Alla B. Nanieva, Valery A. Kolodyazhny	الاتحاد الروسي
Abdou Aziz Ndiaye, Moussa Fall	السنغال
Vesko Garčević, Mladen Spasić, Miroslava Beham, Jovica Ćekić	صربيا والجبل الأسود

Juraj Machác, Igor Grexa, Tomas Hrbác, Hana Kováčová, Josef Szabó, Alexander Kunosik, Lubica Stehliková, Jana Juricková, Peter Klanduch	سلوفاكيا
Ernest Petric, Dragica Urtelj, Goran Kriz	سلوفينيا
Lorraine Makola, Kalyani Pillay, Gcinumuzi Ntlakana, Graham Hugh Anderson, Lowesa Antoinette Stuurman, Deon Erasmus, Sibongile Veronica Mancotywa, Kamla Governdor, Andrew Matlaba Mogadingoane	جنوب أفريقيا
Aurelio Perez Giralda, Servando de la Torre, Ignacio Baylina Ruiz, Alfredo Pascual Martinez, José Maria de las Cuevas, Juan Francisco Delgado Blasco, José Luiz Martínez Ferriz, Javier Leal Pérez	اسبانيا
سيد جلال الدين الأمين، عثمان مرغاني محمد عثمان، أسامة حسن سلمان، كولنق منتويل ويجانق	السودان
Åsa Gustafsson, Håkan Öberg, Carina Lindström	السويد
Donka Gligorova, Zoran Stojcevski	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
Kouassi Dotche-Togbe, Kokou Nayo M'beou	توغو
محمد الدوّاس، سامي بوقشة، خطاب حداوي، لمياء الهويدي	تونس
Ahmet Ertay, Bekir Uysal, Tufan Höbek, Ilkel Temel, Hakan Kirmaci	تركيا
Vasyl Marmazov, V. Yel'chenko, Viktor Voronin, Vasyl Pokotylo, Oleksiy Ilnytsky, Robert Sivers, Oleh Sklyar, Oleksandr Marchuk, V. Omelyan	أوكرانيا
Jorge Pérez Otermin, Elsa Borges Fernández	أوروغواي
Alisher Kayumov, Durbek Amanov	أوزبكستان
Eladio Aponte Aponte, Miriam Garcia de Pérez, Nadeska Costante, Maria Auxiliadora Prince, Julian Ochoa	جمهورية فنزويلا البوليفارية
Christian Falkowski, Andrew Byrne, Michael Merker, Darius Karnowski, Marie-Therese Hampe	الاتحاد الأوروبي
<b>الدول الموقعة/المراقبة</b>	
Fidelino Loy de Jesus Figueiredo, Dulce Gomes	أنغولا
Horacio Bazoberry Otero, Sergio Olmos Uriona, Julio Mollinedo Claros	بوليفيا

Jean Dieudonne Ntsama, Emilé Raoul Amougou Essono	الكامبيون
Claude Beke Dassys, Bakassa Bakayoko	كوت ديفوار
D. Lopez Aldama	كوبا
Ivan Pocuch, Pavel Caban, Oldrich Krulik, Marek Suchánek, Petr Havlík	الجمهورية التشيكية
Ramón Quiñones	الجمهورية الدومينيكية
Victor Dolidze, Archil Ghegheckori, Ekaterine Zodelava	جورجيا
Herbert Honsowitz, Hans-Holger Herrnfeld, Michael Rupp, Martina Hackelberg, Ursula Elbers, Nicole Zündorf-Hinte	ألمانيا
Theodoros Sotiropoulos, Nicholas Cricos, Iraklis Moskof, Nikoletta Pavlidou, Grigorios Lazos, Daniel Esdras	اليونان
Györgyi Martin Zanathy, Zsolt Bunford, Eva Padar	هنغاريا
Sheel Kant Sharma, Radhika Lokesh, Shri Hemant Karkare	الهند
Immanuel Robert Inkiriwang, Tri Priyo, M. Sujatmiko, Rachmat Budiman, Jajang Ruhiyat, M. Listyowati, Andhika Chrisnayudhanto, Lalu M. Iqbal, Dahlia Kusuma Dewi, Rahmawati Wulandari, Sandy Darmosumarto	اندونيسيا
Mohammed Mehdi Akhondzadeh, Ali Hajigholam Saryazdi, Esmacil Baghaee Hamaneh	ايران (جمهورية - الإسلامية)
David Donoghue, Cormac O'Reilly	ايرلندا
Gabriel de Ceglie, Alessandro Azzoni, Stefano Dambruoso, Fabrizio Gandini, Christian Ponti, Giovanni Cangelosi, Luana Di Pasquale, Gaia Giussani, Mariafrancesca Ventura	إيطاليا
Yukiya Amano, Seiji Morimoto, Shigeki Sumi, Satoko Toku	اليابان
حامد صالح العثمان، طارق أ. الجابر، زكريا أ. الأنصاري، زياد الأنبيعي	الكويت
سمير شتا، محمد قدورة، ريمون عويدات، سر كيس تادروس، بطرس أنطون كنعان، قبلان فرنجييه	لبنان
Christian Braun, Pierre Franck	لكسمبرغ
Kim Chong-Hoon, Rim Kap-Soo, Jeon Song-Won	جمهورية كوريا
Kande Bangura	سيراليون
Jennifer S. Marie, Mathew Joseph, Chew Huey Ching, Loh Jee Cheong	سنغافورة
Aruni Wijewardane, Ransiri Perera, Poshitha Perera	سري لانكا

Rudolf Schaller, Martin Strub, David Best, Anita Marfurt	سويسرا
عبود السراج، صفوان غانم، محمد عنفوان النائب	الجمهورية العربية السورية
Adisak Panupong, Somchai Charanasomboon, Torsak	تايلند
Buranaruangroj, Piyatida Jermhansa, Vongthep Arthakaivalvatee, Cheevindh Nathalang, Thanida Menasavet	
علي حسن محمد الشيراوي، عبد الله يوسف محمد الشامشي	الإمارات العربية المتحدة
Peter Jenkins, Linda Margaret Ward, Mathew Pyne, Alison	المملكة المتحدة لبريطانيا
Crocket, Lucy Hinnie	العظمى وايرلندا الشمالية
Esaka Deus Mugasa	جمهورية تنزانيا المتحدة
Gregory L. Schulte, Elizabeth Verville, George Glass, Thomas	الولايات المتحدة
Burrows, Brian Carbaugh, Christine Cline, Kenneth Harris, William Kullman, Carla Menares Bury, Enrique Perez, Kenneth Propp, Guinnevere Roberts, Howard Solomon, Margaret Taylor, C. Scott Thompson	الأمريكية
Son Nguyen Ba, Nguyen Truong Giang, Nguyen Thanh Ha, Nguyen Van Phuoc, Khong Ngoc Son, Le Thi Van Anh, Pham Thi Thu	فيت نام
G. T. Mutandiro, V. A. Chikanda, S. Mutamba, M. Masango	زمبابوي
<b>الدول المراقبة الأخرى</b>	
James Reinert, Philippe Hannecart Angeli	الكرسي الرسولي
طارق عقراوي، زينه مظفر حسين	العراق
عبد الله الطاعن الكواري	قطر
<b>الأمانة العامة للأمم المتحدة</b>	
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	
هيئات الأمم المتحدة وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	
<b>الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى</b>	
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	



### المنظمات الحكومية-الدولية

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اتفاق فاسينار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج

### الكيانات التي تحتفظ بمكاتب مراقب دائم

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

### المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والاتحاد الدولي لعمال الخدمة العامة/الاتحاد الأوروبي لعمال الخدمات العامة التابعان للاتحاد العالمي للأيدي العاملة، ورابطة العالم الإسلامي، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص

مؤسسة جيوفني وفرانشسكا فالوني، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، باكس روماننا، مؤسسة الشفافية الدولية

المدرجة في القائمة

الرابطة الدولية للشرطة، رابطة هواة الرماية الأسترالية

## المرفق الثالث

## قائمة الوثائق المعروضة أمام مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

الرمز	العنوان أو الوصف
CTOC/COP/2005/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
CTOC/COP/2005/2 و Corr.2	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقرير تحليلي من الأمانة
CTOC/COP/2005/3 و Corr.1	تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص: تقرير تحليلي من الأمانة
CTOC/COP/2005/4 و Corr.1	تنفيذ بروتوكول المهاجرين: تقرير تحليلي من الأمانة
CTOC/COP/2005/5	علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
CTOC/COP/2005/6 و Add.1	أنشطة المساعدة التقنية: ورقة عمل من إعداد الأمانة
CTOC/COP/2005/7 و Add.1	الإشعارات والإعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام: مذكرة من الأمانة
CTOC/COP/2005/L.1 و Add.1-6	مشروع تقرير
CTOC/COP/2005/L.2/Rev.1	تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف فيها: مشروع مقرر منقح مقدم من نائب الرئيس
CTOC/COP/2005/L.3	تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص: مشروع مقرر مقدم من الرئيس
CTOC/COP/2005/L.4	مشروع استبيان عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
CTOC/COP/2005/L.5	استبيان عن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية
CTOC/COP/2005/L.6	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدم من الرئيس
CTOC/COP/2005/L.7	تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدم من الرئيس
CTOC/COP/2005/L.8	مشروع استبيان عن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

الرمز	العنوان أو الوصف
CTOC/COP/2005/L.9	مشروع استبيان عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين
CTOC/COP/2005/L.10/Rev.1	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر منقح مقدم من فريق عامل غير رسمي معني بالتعاون الدولي، أنشئ بناء على طلب الرئيس
CTOC/COP/2005/L.11	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2005/L.12/Rev.1	أنشطة المساعدة التقنية: مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس
CTOC/COP/2005/L.13	تعديل المادة ٢٢ (الانتخاب) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني: مشروع مقرر مقدم من هولندا
CTOC/COP/2005/INF.1/Rev.1	قائمة مؤقتة منقحة بالمشاركين